

النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة المرابطين  
(٤٤٨-٥٤١هـ / ١٠٥٦-١١٤٧م)

- أولا التنظيمات المالية المرابطية :

أ- السياسة المالية

ب- الإدارة المالية

ج- الرقابة المالية

- ثانياً موارد الدولة المرابطية :

أ- أخماس الغنائم

ب- الزكاة

ج- الجزية

د- الخراج

هـ- الضرائب غير الشرعية :

و- جباية الأموال

ز- ارتفاع الدخل المالي

- ثالثاً النفقات :

أ- نفقات عسكرية

ب- المرتبات والأرزاق

ج- نفقات البناء والتعمير

د- نفقات متنوعة

- رابعا المعاملات المالية :

أ- وسائل المعاملات المالية

ب- مقاييس المعاملات المالية

ج- أشكال المعاملات المالية

تتضمن النظم والمعاملات المالية<sup>(١)</sup> لدولة المرابطين<sup>(٢)</sup> جوانب أربعة-الجانب

<sup>(١)</sup> النظام المالي: النظام المالي لأي دولة هو ذلك النسق الرسمي، المكون من مجموع المبادئ والقوانين التي تحكم الدولة، وما تعارف عليه السكان من العادات والتقاليد والموروث ذات الإطار القانوني. والذي يختص بإدارة الأموال العامة للدولة، وذلك بشكل يعود على الدولة بتقديمها حضارياً ويحفظ ما يمتلكه سكان هذه الدولة، وهو احد دعائم الدولة الأساسية، انظر: الفيروزابادي : القاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠م، ج ٤، ص ٥٢، ياسين محمد احمد غادي : الأموال والأملك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، الكرك - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص ٩، ١٠، محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت، ص ١٩٠، ١٩١، عبد المتعال الجبري : أصالة الدواوين والنقود العربية، دار التوفيق النموذجية - مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ٥٤-٥٥.

<sup>(٢)</sup> دولة المرابطين(almoravids): تأسست دولة المرابطين عام ٤٤٨هـ / ١٠٥٦م، واعتمدت في قيامها على قبائل المثلثين، لاسيما فروع من قبيلة صنهاجة مثل لطفه وجزولة ولتونه ومسوفة وجداله، بالإضافة إلى الدعوة الدينية للداعية عبد الله بن ياسين الجزولي، وكان أساس هذه الدعوة تقية الدين الاسلامي من الشوائب التي لحقت به، والدعوة للجهاد، وقد شمل نفوذها كامل المغرب الأقصى والأندلس . واستمرت دولة المرابطين قائمة إلى أن أطاح بها نهائياً الموحدون عام ٥٤١هـ / ١١٤٧م، انظر : ابن خلدون : العبر وديوان المتبدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٢٤٢ - ٢٥٢، حسن احمد محمود : قيام دولة المرابطين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٧م، ص ٤٠، ٣٩، عبد المجيد النجار : تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت " الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري"، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٥م، ص ٤٤، عبادة كحيلة : المغرب في تاريخ الأندلس والمغرب، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٩٦ - ١٠٦، زامباور : معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي، ترجمة زكي محمد حسن وآخرين، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٠م، ص ١١٣، حسين مؤنس : أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٨٠، ١٨١.

الأول : التنظيمات المالية للمرابطين، والثاني : الموارد المالية، والثالث : النفقات المالية، أما الجانب الأخير فهو المعاملات المالية . وسوف نتناول بالشرح كل جانب من هذه الجوانب على حدة، وسوف نبدأ بالجانب الأول وهو التنظيم المالي، وذلك كما يلي :

### - أولا التنظيمات المالية المرابطية :

يضم التنظيم المالي للمرابطين السياسة المالية<sup>(١)</sup> ومدى شرعيتها، وكذلك الإدارة المالية

بمكوناتها سواء أكانت هذه المكونات المؤسسات المالية أو العاملين بها، بالإضافة إلى جهود المرابطين في رقابة نظامهم المالي والمعاملات المالية في الأسواق .

### أ- السياسة المالية :

كان المرابطون في بداية عهدهم يلتزمون بالضرائب الشرعية ويعرضون عن سواها، لكنهم بعد أن طال الأمد بحروبهم، وتحولوا في هذه الحروب من الهجوم إلى الدفاع انقطعت عنهم الغنائم، فانصرفوا إلى فرض المغارم على رعاياهم في المغرب

(١) السياسة المالية: هي استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، في ظل ما تعتقه من عقائد، وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها = = الاقتصادية، انظر : القرافي : كتاب الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - محمد سراج وآخرين، مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج٤، ص١٦٥٦، عوف محمود الكفراوي : السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص١٤٥، ١٤٤، إحسان صدقي العمدة وآخرين : الموجز في الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٤م، ص٩.

والأندلس وتعسفوا في جبايتها، مما أحقد هؤلاء الرعايا عليهم وشرعوا ينصرفون عنهم<sup>(١)</sup>.

ويرجع ذلك إلى أن دولة المرابطين اتبعت في بداية أمرها نظراً لنشأتها الدينية وتأثرها بتعاليم الفقيه عبد الله بن ياسين (٤٣٠-٤٥١هـ / ١٠٣٨-١٠٥٩ م) حكم الشريعة الإسلامية في سياستها المالية<sup>(٢)</sup> - بالرغم مما شذ فيه عبد الله بن ياسين من أخذه الثلث من الأموال المختلطة، زاعماً أن ذلك يطيب باقيها ويجعله حلالاً<sup>(٣)</sup> - فعندما دخل عبد الله بن ياسين مدينة سجلماسة<sup>(٤)</sup> وبعد أن قضى على معارضييه من

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م، ج٨، ص٣٢٩، عبادة كُحيلة : مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) ابن خلدون : العبر، ج٦، ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ص١٧٠، رجب محمد عبد الحلیم : دولة بني صالح في تامسنا بالمغرب الأقصى ( ١٢٥ - ٤٥٥هـ / ٧٤٣ - ١٠٦٣ م )، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت، ص٧٦.

(٤) سجلماسة : مدينة سهلية تمتد على مسافة عشرين ميلاً، بمحاذاة واد زيز من الشمال إلى الجنوب، وتمتد شوارعها مسيرة نصف يوم، وتقع هذه المدينة في موقع متوسط في الصحراء، وهي مركز متوسط بين تلمسان وفاس ومراكش، كما أن بينها وبين البحر المتوسط خمسة عشرة مرحلة، بينها وبين غانة من بلاد السودان مسيرة شهرين. وقد تعددت الروايات واختلفت في المؤسس الذي قام بتأسيس مدينة سجلماسة، كما اختلفت في زمن تأسيس هذه المدينة، إلا أننا يمكن القول أن سجلماسة قد اختلفت عام ١٤٠هـ / ٧٥٧م كما أشارت إلى ذلك أغلب المصادر العربية، انظر: البكري : مصدر سابق، ص١٤٨، ابن الوزان الزياتي : مصدر سابق، ص٤٩٨، ٤٩٩، الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٤م، ص٣٠٥، حسين سيد عبد الله مراد : دولة بني ملدرار في سجلماسة بالمغرب الأقصى = [ ١٤٠ - ٢٩٧هـ / ٧٥٧-٩٠٩م ]، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة ١٩٨٦م، ص٨٥، ٩٢.

قبائل مغراوة<sup>(١)</sup> قام بإزالة المكوس والضرائب غير الشرعية بالمدينة وفي ذلك يقول ابن أبي زرع: " أزال المكوس - يقصد عبد الله بن ياسين - وأسقط المغارم المخزنية، وترك ما أوجب الكتاب والسنة تركه، وقدم عليه! عاملا من لمتونه"<sup>(٢)</sup>.

كما التزم أمير المسلمين يوسف بن تاشفين (٤٥٣-٥٥٠هـ / ١٠٦١-١١٠٦م) بتحصيل ما تميزه الشريعة من الفروض مثل الزكاة والأعشار وأخماس الغنائم وجزية أهل الذمة: " ولم يجد في بلد من بلاده - أي يوسف بن تاشفين - ولا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس ولا معونة ولا خراج لا في حاضرة ولا في بادية إلا ما أمر الله به وأوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والعشر وجزيات أهل الذمة وأخماس غنائم المشركين"، فقد كانت السياسة المالية المرابطية تميل إلى السير وفق الشريعة الإسلامية في بدايتها، لاسيما مواردنا المالية<sup>(٣)</sup>.

ومع اتساع الدولة المرابطية تحولت سياستها المالية إلى التساهل في ما هو شرعي ويوافق أحكام الدين الإسلامي، فقد فرض المرابطون المزيد والمزيد من الضرائب غير الشرعية - وهذا ما سنراه فيما يلي في الحديث عن موارد الدولة

<sup>(١)</sup> قبائل مغراوة: أشهر بطون قبائل زناته، وينسبون إلى مغراو بن يصلتين بن مسر بن زاكيا، وهم أكثر من بطن و فرع مثل بني يلك وبني زنداك وبني رواو ورتزيمر وبني أبي سعيد وبني ورميقان والأغواط وبني ريفة وغيرهم الكثير، وكانت محلاتهم بأرض المغرب الأوسط من شلف إلى تلمسان إلى جبل مديونة وامتد وجودهم إلى المغرب الأقصى، انظر: ابن خلدون: العبر، ج٧، ص ٣٣.

<sup>(٢)</sup> الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك وتاريخ مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط ١٩٧٢م، ص ١٢٨.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق: ص ٩٤، حسن على حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس (عصر المرابطين والموحدين)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص ١٩٤، حمدي عبد المنعم حسين: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٣١٧.

المرابطية - فعندما اتسعت رقعة الدولة المرابطية، وتضاعفت جيوشها ومسئولياتها ولاسيما بعد افتتاح الأندلس واتساع عمليات الجهاد في شبه الجزيرة، لم تعد هذه الموارد الشرعية المتواضعة تكفي لمواجهة تلك المسؤوليات الجديدة، فاضطر يوسف بن تاشفين (٤٥٣ - ٥٠٠ هـ / ١٠٦١ - ١١٠٦ م) إلى فرض ضرائب جديدة على أهل المغرب والأندلس<sup>(١)</sup>. وهذا بالطبع يخالف ما ذكره ابن أبي زرع عن ميل سياسة المرابطين تجاه الشرع الإسلامي في أغلب فترات دولتهم .

وقد أثرت الضرائب غير الشرعية منذ بداية حكم علي بن يوسف بن تاشفين (٥٠٠ - ٥٣٧ هـ / ١١٠٦ - ١١٤٣ م) على أوضاع الملاك والزراع، وما قلة المجابى إلا مظهراً لانحسار الأراضي الزراعية أو التهرب عن دفع الضرائب<sup>(٢)</sup>.

#### ب - الإدارة المالية :

لقد تنوعت مظاهر الإدارة المالية المرابطية ما بين مؤسسات وعاملين بها، فبالنسبة للمؤسسات المالية فمن الخطوات الأولى التي اتخذها يوسف بن تاشفين بناؤه داراً صغيرةً لحزن الأموال والسلاح<sup>(٣)</sup>، حتى إذا استقرت الأوضاع واتسعت

(١) ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٥٠، ٢٥١، حمدي عبد المتعم حسين : مرجع سابق، ص ٣١٧، ٣١٨. حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين)، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م، ص ١٦، عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٣ م، ص ١٦٦.

(٣) ابن القاضي الكتاسي : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٣ م، ج٢، ص ٣٤٣، ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٤٥.

أعمال الدولة قام يوسف بن تاشفين بتدوين الدواوين<sup>(١)</sup>، يؤكد ذلك ما ذكره ابن عذاري الذي قال: "فدون يوسف - اي يوسف بن تاشفين عام ٤٦٤ هـ - الدواوين ورتب الأجناد وطاعته البلاد"<sup>(٢)</sup> ومن هذه الدواوين تلك المتعلقة بالشئون المالية وهي: "ديوان الغنائم وديوان نفقات الجند، وديوان الضرائب، وديوان الجباية، وديوان مراقبة الدخل والخرج"<sup>(٣)</sup>.

ومن المؤسسات المالية التي عُرفت في عصر المرابطين أيضاً دور سك العملة<sup>(٤)</sup>،

(١) الدواوين: مفردها ديوان (diwān)، والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من السجلات والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسمية الديوان وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين، فسمى موضعهم بهذا الاسم. والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور ووقوفهم على الجلي والخفي. وأول من أنشأ الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" عام ٢٠ هـ / ٦٤٠ م. ثم قام الخليفة عبد الملك بن مروان بتعريب الدواوين عام ٧٦ هـ / ٦٩٦ م، انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م، ص ٢٥٩، ٢٦٠، الفلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الانشاء، تقديم فوزي أمين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٥ م، ج ١٥، ص ١٣٩، نزيان عبد الكريم احمد: مجتمع افريقية في عصر الولاة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص ١١٠، مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، ص ١٩١.

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) الجراي: تقدم العرب في العلوم والصناعات وأستاذيتهم لأوروبا، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٦١ م، ص ١٥٣، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٨٥.

(٤) السكة: لفظ السكة كان اسماً للطابع وهي الحديدية المتخذة، ثم تحول المعنى إلى أثر هذه الحديدية على العملة أي النقوش المسجلة على الدينار والدرهم، ثم تحول إلى الوظيفة. وتعد دراسة العملات أساساً لدراسة التاريخ السياسي والاقتصادي للدولة الإسلامية، فالكتابة المنقوشة على السكة تتضمن

والتي انتشرت في مختلف أجزاء الدولة في المغرب أو في الأندلس في تلك الفترة .  
خاصة في المدن المغربية والأندلسية الرئيسية<sup>(١)</sup>.

أما عن العاملين في الشؤون المالية فقد تعددوا، فمنهم الكتّاب وهم الذين تولوا تدوين النواحي المالية المختلفة، كذلك العمال وهم الذين يقومون بجباية الأموال، وقد استخدم أمير المسلمين على بن يوسف الروم في جباية الأموال، يقول صاحب الحلل الموشية : " وهو - اى على بن يوسف بن تاشفين - أول من استعمل الروم بالمغرب واركبهم وقدمهم على جباية المغارم"<sup>(٢)</sup>. ويدعم ما جاء في الحلل الموشية ما ذكره كل من ابن الأثير والنويرى من أن جباة الأموال في عهد على بن

---

أسماء الخلفاء والسلطين وألقابهم وتاريخ العرب، وبعض العبارات الخاصة بالمذهب الديني السائد، والمدينة التي سكت فيها العملة، وبالتالي فإن العملات سجل للألقاب التي توضح كثيراً من الأحداث السياسية . كما تفيد في تحقيق كثير من الحوادث السياسية المتعلقة بفتح البلاد عنوة أو صلحاً، وذلك عن طريق ظهور اسم الخليفة على سكة إقليم من الأقاليم . كما تفيدنا العبارات الدينية المنقوشة على وجه العملة أو على ظهرها في بيان المذهب الديني للأسرة الحاكمة . أما من الناحية الاقتصادية، فإن العملات طالما كانت تستخدم في التداول الداخلي، أي في التجارة الإقليمية، وطالما كانت مادتها ووزنها مختلفاً في العصور المختلفة حسب ما يصدر من قوانين مالية، ففي الإمكان معرفة الحالة الاقتصادية للعصر الذي كانت تستعمل فيه هذه العملات للتداول الداخلي، انظر: ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د.ت، ص ١٥٨، محمد عبد المنعم الجمل : مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

<sup>(١)</sup> ابن عذاري : البيان المغرب، ج ٤، ص ٢٢، على محمد الصلابي : فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة إقراء للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص ١٤٣، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٤٥، حمدي عبد المنعم : مرجع سابق، ص ٣٢٠.

Lavoix : Catalogue des Monnaies Muslmanes de La Bibliotheque Notionale Espagne et Afrique , Vol 3 , paris , 1891.pp.241-242.

<sup>(٢)</sup> الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامه، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، ص ٨٤، ٨٥.

يوسف كانوا من الروم<sup>(١)</sup>.

ويرجح أن استخدم علي بن يوسف للجنود الروم في جباية الاموال يرجع إلى أن والده علي بن يوسف كانت رومية فتأثر بنشأته الأولى مع كثرة تردد أمير المسلمين على الأندلس في حملاته العسكرية، يضاف إلى ذلك ما أثبتته هؤلاء الجباة من دقة في جمع الأموال . هكذا كان لهؤلاء النصارى بالإضافة إلى عملهم كحرس خاصة مهمة تحصيل الضرائب أحيانا وحراسة جباة الضرائب أحيانا أخرى<sup>(٢)</sup>.

كما كان هناك الخراصون والمتقبلون، ويبدو أنهم كانوا هم المختصون بالضرائب والقبالات غير الشرعية، ولأن الدولة لم تكن تعطى الخراص والمتقبل راتباً عن عمله، وإنما تجعل أجره على أهل الزراعات والأموال، لذلك كان المجال كبيراً للتعدي والشطط في تحصيل الأعشار أو تناول الرشاوى، وهذا ما يفسر تلك الانتقادات الحادة التي وجهها ابن عبدون لأصحاب تلك الوظائف، فيقول عن الخراصين : " هؤلاء القوم - يقصد الخراصين - يجب لأن يسموا بالحقيقة ظلمة، فساقاً، أكلة سحت، أشراراً سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربا"، كما يقول عن المتقبل : " هذا هو - يقصد المتقبل - شر خلق الله، و هو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع ! فهو يجرى ويسعى لضرر المسلمين أبداً"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن الأثير : مصدر سابق، ج٨، ص ٢٩٦، النويرى : نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق حسين نصار، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٣م، ج ٢٢، ص ٨٥ .

(٢) رضوان البارودي : أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب في العصر الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٠م، ص ٣٢ .

(٣) ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال ضمن " ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب"، المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة ١٩٥٥م، ص ٥-٧، ٣٠ .

هكذا تعددت المؤسسات والدواوين المالية المرابطية، كما تعددت الوظائف المالية في هذه المؤسسات والدواوين، بشكل خدم حيوية الإدارة المالية المرابطية وقدرتها على التجدد والاستمرارية في أداء عملها طوال فترة حكمها، رغم تعرضها للكثير من المتاعب، حتى أن الموحدين ورثوا بعض بقايا تلك الإدارة وثبتوا بعض أسسها في إدارتهم المالية كما سنرى في الفصل الأول .

### ج - الرقابة المالية :

كان المشتغلون بمالية الدولة المرابطية دائما تحت المراقبة الشديدة، فالمرابطون كانوا يراقبونهم مراقبة شديدة ويحاسبونهم حسابا عسيرا، فإذا عُزل العامل عن الخدمة حاسبوه فإذا وجدوا تقصيرا سجنوه وصادروا أمواله<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المرابطون راقبوا العمال فقد راقبوا أيضاً الأسواق، فكانت المعاملات المالية بها تخضع لنظام رقابي يعرف بالحسبة<sup>(٢)</sup>، ويسمى المشرف عليه المحتسب

(١) ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٩٤، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩١ .

(٢) الحسبة : الحسبة لغة تشير في الغالب إلى أربعة معان : المعنى الأول : طلب الأجر من الله . والثاني الإنكار : ويقال احتسب عليه أي أنكر . والثالث : الاختيار والتحقق، وقيل النساء يحسبن ما عند الرجال أي يختبرن . أما المعنى الرابع فهو: حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه أو عدده، مثل حسب المال حسباً أو حسبه . كما تعددت التعريفات الفقهية للحسبة، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص، ولعل الماوردي كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحي للحسبة في كتابه " الأحكام السلطانية : فقال : " إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله " .

وقد عرف المغرب نظام الحسبة منذ بناء عقبة بن نافع مدينة القيروان، ونظم نظام بلديتها عام ٥٠هـ/٦٦٩م ثم تطور هذا النظام على مر العصور، انظر: السقطي : كتاب في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، باريس ١٩٣١م، ص ٣ - ٥، الماوردي: مصدر سابق، ص ٣١٥، الجرسيفي: رسالة في الحسبة، نشر ليفي بروفنسال " ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة

والذي تولى مهام الإشراف على التعامل في الأسواق وسلامة السلع وتوفرها وصحة المكايل والموازن، وكان عليه أن يمنع الاحتكار، وبالرغم من وجود هؤلاء المحتسبين فإن عمليات الغش في الأسواق لم تنقطع، يؤكد ذلك ما جاء في كتب النوازل وكتب الحسبة، إذ تكشف نوازل الفترة ذاتها وكتب الحسبة التي كُتبت فيها

انتشار الغش في الأسواق، ويبدو أن محتسبي الأسواق تركوا العمل لأعوانهم ولم يراقبوهم. ومن هنا يستطيع المرء أن يفهم تشديد الموحدين في أمر تعيين أمناء السوق<sup>(١)</sup>.

كما سبق يمكن القول أن التنظيم المالي المرابطي امتاز بتنوع مكوناته، وتشابك أجزائه كل مع الآخر، بشكل خدم تقدم الدولة المرابطية في تحقيق أهدافها لاسيما ما يخص ثروات الدولة ومواردها كما سنرى في موارد الدولة المرابطية.

### ثانياً - موارد الدولة المرابطية :

تنوعت موارد المرابطين المالية حيث شملت العديد من الموارد الشرعية وغير الشرعية، فمن الموارد الشرعية الغنائم والزكاة والجزية والخراج، بالإضافة إلى الموارد

والمحتسب"، مطبعة المعهد الفرنسي، القاهرة ١٩٥٥م، ص ١١٩، موسى لقبال: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ١٩٨١م، ص ١٨٣ - ١٨٧، محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ص ١٥، الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ص ٤٣٤، محمد عبد المنعم الجمل: الحضارة الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤م، ص ٤٥، ٤٦.

<sup>(١)</sup> الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وآخرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط ١٩٨١م، ج ٦، ص ٤٠٦، عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي، ص ٢٩٤، ٢٩٥.

غير الشرعية كالمكوس والقبالة والمغارم والمعونة . وسوف نعرض لها بالإضافة إلى طرق ومواعيد جباية تلك الموارد .

## أ - أخماس الغنائم<sup>(١)</sup> :

شكلت أخماس الغنائم مصدراً هاماً من مصادر الدخل للدولة المرابطية، نظراً للمعارك المستمرة التي خاضها أمراء تلك الدولة سواءً في بلاد المغرب أو في الأندلس . ومع بدايات دولة المرابطين قام عبد الله بن ياسين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الغنائم، خاصة حين استولى على مدينتي سجلماسة ودرعة عام ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م<sup>(٢)</sup>، يقول ابن أبي زرع : " فأخذ عبد الله بن ياسين أموالهم ودوابهم وأسلحتهم مع الإبل التي أخذها في درعه فأخرج منه خمس جميعه ففرقه في فقهاء

(١) الغنائم : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة "الأنفال"، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسأها : أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١) . والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: آية ٤١)، وقسمة الباقيين بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا، انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص ٣١، ٣٠.

(٢) درعة : تعرف درعة بواديا ووادي درعة بالمغرب في جهة سجلماسة، والمدينة على نهر كبير يجري من الشرق إلى الغرب ومنبعه من جبل درن، وعليه عمارة متصلة نحو سبعة أيام، انظر : مجهول : الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، بغداد، د. ت، ص ٢٠٦، ٢٠٧، الحميري : مصدر سابق، ص ٢٣٥.

سجلهاسة ودرعة وصلحاتهم وقسم الباقي على المرابطين" (١).

فقد تعامل المرابطون مع المخالفين لهم معاملة غير المسلمين وكأن بلادهم دار حرب، فأخذوا الغنائم من سكان سجلهاسة ودرعة، كما استباحوا مدينة أودغست الإسلامية حين دخلوها، وجعلوا جميع ما أصابوا فيها فيئاً (٢)، وأصبح هذا المبدأ مطبقاً في حروب المرابطين (٣).

وبعد استقرار أحوال المغرب الأقصى اتجه المرابطون بأبصارهم صوب الأندلس لوقف تعدى نصارى الأسبان في معارك متتابعة، أهمها معركة الزلاقة (٤٧٩هـ/ ١٠٨٦ م) ففي هذه الموقعة غنم المسلمون كل ما كان مع الفرنجة من مال وسلاح ودواب وغير ذلك (٤)، ولكثرة غنائم هذه المعركة ظل الجنود بموقعها أربعة أيام يجمعون تلك الغنائم (٥).

ثم وجه المرابطون نشاطهم العسكري للقضاء على ملوك الطوائف وحصلوا منهم على أموال ومغانم كثيرة، وقد أشار الأمير عبد الله بن بلكين أمير غرناطة، في مذكراته إلى أنواع المال التي استولى عليها يوسف بن تاشفين من قصوره بمدينة

(١) الأبيس المطرب: ص ١٢٨.

(٢) البكري: مصدر سابق، ص ١٦٨، ابن الأثير: الكامل، ج ٨، ص ٣٢٩، رجب محمد عبد الحليم: مرجع سابق، ص ٧٦، ٧٧.

(٣) ابن خلدون: العبر، ج ٦، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) ابن الأثير: مصدر سابق، ص ٤٧٩.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٤ م، ج ٧، ص ١١٧، الذهبي: دول الإسلام، تحقيق حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ص ٤١٢.

غرناطة<sup>(١)</sup>، وذلك بعد استسلام أهلها يقول الأمير عبد الله : " واستقصي ما كان بالقصر، فظهر على ما يحول الناظر، ويروع الخاطر من الأعلاف والذخيرة والحلي، ونفيس الجواهر وأحجار الياقوت وقصب الزمرد وآنية الذهب والفضة وأطباق البلور المحكم والجرجانيات والعراقيات والثياب الرفيعة والأنماط والكلل والستائر وأوطئة الديباج، مما كان في ادخار باديس واكتسابه، وأقبلت دواب الظهر من المتكب بأحمال السبيك والمسبوك"<sup>(٢)</sup>. ويذكر ابن الأثير أن من جملة ما وجد من ثروات في قصور عبد الله بن بلكين - سابق الذكر - سبحة بها أربعمئة جوهرة قُدّرت كل جوهرة منها بمائة دينار<sup>(٣)</sup>. هكذا كانت أخماس الغنائم من أهم موارد دولتهم المالية<sup>(٤)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الغنائم قد زادت في فترة حكم يوسف بن تاشفين، فقد أتم فتح المغرب والأندلس، حيث جمع يوسف ثروة طائلة من الغنائم والأسلاب، بالإضافة لحصيلة الزكاة والعشور، واستغل هذه الأموال في جذب قلوب زعماء الملتزمين وأغدق عليهم، واستطاع بهذه السياسة ان يستميل الزعماء وان يكسب ودهم كما سنرى في نفقات المرابطين فيما بعد<sup>(٥)</sup>.

(١) غرناطة (Granada): مدينة بالأندلس قديمة بالقرب من البيرة (Eivira)، من أحسن مدن بلاد الأندلس وأحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، يشقها نهر يعرف بنهر قلوب أنظر: القزويني: مصدر سابق، ص ٥٤٧.

(٢) الأمير عبد الله بن بلكين: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زييري بغرناطة، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة د.ت، ص ٢٠٩، ٢١٠.

- Abun Nasr . Jamil . M : A history of The Maghrib in The Islamic Period, Cambridge university press , New York , USA 1987 , PP.77 -85.

(٣) الكامل: ج٨، ص ٤٤٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٢٩، ٤٦٨، ٤٧١، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٥) ابن الأثير: مصدر سابق، ص ٣٢٩، ٣٣٠، عصام الدين عبد الرؤوف الفقى: تاريخ المغرب

ولا يمكن أن نقبل دون تمحيص القول بأن المرابطين قسموا الغنائم التي أخذوها من المسلمين بمقتضى قواعد الشرع . فقد عامل المرابطون إخوانهم في الدين وكأنهم من الكفار، رغم تبرير عبد الله بن ياسين هذه السياسة حين اعتبر أن سكان تلك المدن مارقين خارج حظيرة الإسلام<sup>(١)</sup>.

### ب - الزكاة :

اتخذ أمراء المرابطون الزكاة مصدرا من مصادر الدخل المالي للدولة، فابن ياسين منذ اللحظة الأولى التي فرض فيها سلطانه على بعض المناطق الجنوبية بالمغرب الأقصى، ألغى الضرائب والمكوس السابقة وفرض الزكاة مستندا في ذلك إلى الشرع<sup>(٢)</sup> . واتبع سياسته من جاء بعده<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لقيام دولة المرابطين على أساس ديني، فإن الاسس التي اتبعوها عند جباية الزكاة لاسيما أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وعقوبات الممتنعين عن الزكاة، كانت هي نفسها الاسس المطابقة للشرع الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

والأندلس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة د.ت، ص ٢٥٣.

(١) ابن القطان المراكشي: جزء من كتاب [نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان]، تحقيق محمود على مكّي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص ٦٧، هو يكتز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة : أمين توفيق الطيبي، شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ص ٥٩.

(٢) ابن الأثير : مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٣) المصدر السابق : ص ٣٣٠، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤) ويمكن الإطلاع على كتب الفقه للتعرف على شروط وأنواع ومقايير ومواعيد الزكاة وعقوبات مانعيها، انظر : ابن رشد (الجد) : فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، السفر الأول، ص ٥٠٣، القاضي عياض: الإعلام

## ج - الجزية :

عاشت جاليات من اليهود والنصارى على أرض المغرب متخذة من أرضه وطناً لها، فقد اعتنق بعض سكان المنطقة الديانة اليهودية، كذلك اعتنق فريق من السكان الديانة النصرانية، بعد أن دخلت إلى المغرب عن طريق رهبان مصر في القرن الثاني الميلادي، وكانت تتركز جموعهم في المدن الساحلية والسهل الساحلي . حتى إذا دخل الإسلام المنطقة واعتنق أهل البلاد الإسلام كفل ولاية المسلمين الحرية الدينية لهذه الطوائف، ومن ثم عاشوا ينعمون بعدالة الإسلام بين سكان البلاد . ووجدت منهم جماعات متفرقة في القرنين الخامس والسادس من الهجرة، ففي تلمسان وجدت جالية مسيحية، يقول البكري : " وفيها - أي تلمسان - للأول آثار قديمة وبها بقية من النصارى إلى وقتنا هذا ولهم كنيسة معمورة " (١) .

وكان اليهود كما هي عاداتهم يتجمعون في أماكن ومدن خاصة بهم، فقد

---

بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق محمد صديق السوهاجي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص ١١٩، ١٢٢ - ١٢٥ .

(١) المغرب : ص ٧٦، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٣٦٣، ٣٦٤، عبد الرحمن بشير : اليهود في المغرب العربي (٢٢-٤٦٢هـ / ٦٤٢-١٠٧٠م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص ٣٢ .

ومدينة تلمسان (Tremecan): قاعدة بلاد المغرب الأوسط، وهي مدينة عظيمة قديمة فيها آثار الأول، بينها وبين وهران (Oran) مرحلتان، وكانت تلمسان دار مملكة زناتة، ويقطن حولها كثير من قبائل البربر، وهي كثيرة الخصب والرخاء، يقصدها كثير من التجار ومنها يسافرون إلى مدينة سجلماسة، وبين فاس وتلمسان مسيرة ثمانية أيام، انظر : البكري: مصدر سابق، ص ٧٦، ٧٧، الزهري : مصدر سابق، ص ٥١، مجهول : الاستبصار، ص ١٧٦، الحميري : مصدر سابق، ص ١٣٥، ١٣٦ .

عاشوا بالمغرب في أكثر من مكان، ففي مدينة فاس كانت توجد جالية كبيرة منهم<sup>(١)</sup>، كذلك عاش اليهود بأعداد كبيرة

ياحدى قلاع جبل فازاز، كما اتخذ اليهود مدينة أغمات إيلاان مقراً لهم<sup>(٢)</sup>.

لذلك كان المصدر الثالث من مصادر بيت المال المرابطي يتمثل في الجزية<sup>(٣)</sup>

(١) البكري : مصدر سابق، ص ١١٥، حمدي عبد المنعم : مرجع سابق، ص ٣٣٨.

ومدينة فاس (Fez) : عبارة عن مدينة مقسمة لمدينتين، عدوة الأندلسيين وعدوة القرويين ، تم تأسيسها على يد الإمام إدريس الثاني، ففي عام ١٩٢هـ/ ٨٠٨ م أسس عدوة الأندلس، وبعدها بعام أسس عدوة القرويين في غرة ربيع الآخر عام ١٩٣هـ/ ٨٠٩ م، ومع الزمن نمت كل من المدينتين حتى أنه لم يعد يفصل بينهما سوى طريق، وبعد أن استولى اللمتونيون على المنطقة قرروا ضم سكان المدينتين في واحدة، وهدم السورين اللذين كانا يفصلان المدينتين أحدهما عن الأخرى، انظر : مجهول : رسالة في ذكر من أسس فاس، ورقة ٣٢، ٣٣، السيوطي : نسب بعض الصحابة والأشراف الأدرسيين وغيرهم من ملوك لمتونه والموحدين، مخطوطة بمعهد المخطوطات العربية، ميكروفيلم رقم ٥٥١، ورقة ٢٦٦، البكري : المصدر السابق، ص ١١٥، الجزنائي: جني زهرة الاس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٦٧م، ص ٢٤، ٢٥.

(٢) الأدرسي : المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، تحقيق دوزي ودي خويه، مطبعة بريل، ليدن ١٨٦٣م، ص ٦٩، حمدي عبد المنعم : مرجع سابق، ص ٣٣٨ .

(٣) الجزية : تعرف الجزية على أنها مبلغ محدد من المال، يفرض على الرأس من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من رعايا الدولة الإسلامية، وهو مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، وقد جاء ذكرها في قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: آية ٢٩) . أما عن أول جزية أخذت من بلاد المغرب فهي الجزية التي أخذها عمرو بن العاص من أهل برقة بعدما فتح المدينة عام ٢٢هـ/ ٦٤٢م، حيث صالح أهلها على جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار، يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه، انظر : ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٤، القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٣٥٦-٣٥٧، ياقوت الحموي : معجم البلدان، دار صادر، بيروت ١٩٧٧م، ج ١، ص ٣٨٠، اسعد حومد : محنة العرب في الأندلس، المؤسسة العربية للدراسات

وهي ضريبة موضوعة على رؤوس أهل الكتاب، الذين يتمتعون بالأمن والحماية في ظل الحكومة الإسلامية . ولكن على من تجب الجزية ؟

تجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراى . ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعا لزوج أو نسيب لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب عنها، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الحرب فالإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعا لقومها<sup>(١)</sup> .

أما مقدارها ففي رأى الإمام مالك أنها موكولة لولاية الأمر واجتهادهم، وفي رأى لمالك يؤخذ من الموسر أربعون درهما ومن الفقير ديناراً وعشرة دراهم . وكان للمرابطين ومن جاء بعدهم مواقف خاصة من أهل الكتاب ومن هذه المواقف تشدهم في معاملة أهل الكتاب، وقد ظهر ذلك حين فرض يوسف بن تاشفين على اليهود فريضة ثقيلة في عام ٤٦٤ هـ / ١٠٧١ م، وقد أشار إلى مقدارها ابن عذارى بقوله : " وفيها - أي سنة ٤٦٤ هـ - افترض على اليهود فريضة ثقيلة في جميع طاعته اجتمع له فيها مائة ألف دينار عشرية ونيف على ثلاثة عشر ألف دينار"<sup>(٢)</sup> .

---

والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، ص ٣٩، عصام الدين عبد الرؤوف الفقى : مرجع سابق، ص ١٦، محمد محمد زيتون : المسلمون في المغرب والأندلس، د.ن، ١٩٩٠ م، ص ١٠، نريان عبد الكريم احمد: مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٠ .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ١٨٣ .

(٢) البيان المغرب : ج ٤، ص ٢٣، مجهول : الحلل، ص ٢٥، رينهرت دوزى : المسلمون في الأندلس، ترجمة حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ١٦٢، حسن على

د- الخراج<sup>(١)</sup> :

كان الخراج ببلاد المغرب<sup>(٢)</sup> عصر المرابطين مورداً مالياً هاماً، رغم صمت كثير من المصادر التاريخية عن ذكره في تلك الفترة، وربما يرجع صمت تلك المصادر عن ذلك المورد الهام إلى تأثره بالظروف السياسية التي تعرضت لها دولة المرابطين في أواخر عصر الدولة لاسيما في عصر علي بن يوسف، حيث نتج عن زيادة الصراعات التي دارت بين المرابطين على عرش البلاد وارتفاع نفوذ النساء وتسييرهم لكثير من أمور الدولة، قلة الخراج الذي كان يرفع إلى الأمير علي بن يوسف<sup>(٣)</sup>.

ورغم تفرد عبد الواحد المراكشي بذكر الخراج كمورد مالي في عهد الأمير علي

حسن : مرجع سابق، ص ١٩٩،

Abun-Nasr .Jamil.m : Op.Cit,pp.85-87.

<sup>(١)</sup> الخراج : يرى البعض أن كلمة " خراج " منقولة عن كلمة الأرامية { choregia } أو كلمة ماثلة بيزنطية، ومعناها " الضريبة " بصفة عامة . وقد استعمل مصطلح الخراج في أغلب التاريخ الوسيط للمسلمين بمعنى الفريضة التي تفرض على أراضي أهل الذمة . انظر : الفيروزآبادي : القاموس المحيط، ج١، ص ٢٣٧، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص ٩، ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، ج١١، ص ٤٤٩، محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م، ص ٨.

<sup>(٢)</sup> أول إشارة عن فرض الخراج ببلاد المغرب لاسيما أفريقية (Ifriqiya) ترجع إلى حسان بن النعمان، فيذكر المؤرخون انه وضع الخراج على عجم افريقية، وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر، انظر : ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد عيارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١٨٣، ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل، ليدن ١٩٢٠م، ص ٢٧١.

<sup>(٣)</sup> عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٥٤.

بن يوسف، إلا أنه لم يوضح متى فُرض هذا الخراج، ورغم ذلك يرجح بأن هذا الخراج قد فُرض قبل عصر " على بن يوسف"، لأن رواية عبد الواحد المراكشي عن هذا المورد المالي توحى بان الخراج قد قُل في عصر " على بن يوسف" بالمقارنة لعصور سابقة كان هذا الخراج زائداً فيها<sup>(١)</sup>.

#### هـ - الضرائب غير الشرعية :

إذا كان عبد الله بن ياسين قد أقر الموارد الشرعية كأساس لموارد دولة المرابطين، فإنه نفسه هو الذي شذ وأقر الموارد غير الشرعية<sup>(٢)</sup>، ومع تزايد الضغوط المالية على المرابطين اتبع أمراء المرابطين هذه السياسة واستحدثوا بعض الضرائب المالية غير الشرعية . وهناك العديد من هذه الضرائب التي فُرضت، وكان من أهمها المكوس والجباية والمغارم والقبالة والمعونة أو الوظيفة<sup>(٣)</sup>.

والمكوس والجباية من الضرائب غير الشرعية التي فرضت على التجارة، والراجح أن المرابطين قد عرفوا المكوس عن سبقهم من حكام المغرب . فالمكوس فرضها الزناتيون على سكان فاس - قبل عصر المرابطين - لاسيما على التجار المجتازين من فاس إلى سجلماسة، حيث كانوا يلزمونهم أموالا على ما معهم من التجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق والصفحة.

(٢) البكري : مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) مجهول : مجموع رسائل موحديه من إنشاء كتاب الدولة المؤتمية، نشر ليفي بروفنسال، المطبعة الاقتصادية، الرباط ١٩٤١م، ص ٢١، ٢٢، جمال أحمد طه : مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين [١٠٥٦هـ-١٠٥٦م إلى ٦٦٨هـ / ١٢٦٩م]، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

(٤) ابن حوقل النصيبى : صورة الأرض، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ص ٩٩.

ورغم أن المكوس والجباية قد فرضت على التجارة، إلا أن تأثيرها امتد على المزارعين الذين كانوا يبيعون محاصيلهم في الأسواق . وبذلك تكون المكوس والجباية ضرائب فرضت على التجار والزراع<sup>(١)</sup> . كما فرضت المكوس أيضا على أماكن العبور في عصر المرابطين، وقد اعترض ابن تومرت على من طالبه بالمكس حين أراد عبور وادي أم الربيع<sup>(٢)</sup> . وقد أضرت هذه المكوس ضرراً بالغاً بالرعايا .

أما المغارم فقد وردت أيضاً في المصادر دون تحديد هويتها، عدا القول بأنه لم تُبَخَّها الشريعة<sup>(٣)</sup> . وقد اتصفت المغارم في إمارة علي بن يوسف بالتعدي على حقوق الناس، وفي هذا السياق نفهم لماذا اشتكى العامة بقرية أكرسيف<sup>(٤)</sup> لابن تومرت أثناء عودته إلى المغرب، أن الوزير يحيى بن فانو أغرمهم ألف مثقال في نعمة له قد قُتلت<sup>(٥)</sup> .

كما وردت أيضاً المعونة أو الوظيفة في المصادر دون تحديد طبيعتها<sup>(٦)</sup>، في حين يعرفها البعض بأنها ضريبة يفرضها الأمير على رعاياه لتوفير النفقات المطلوبة للمعارك الحربية . والمصادر لا تسعف في توضيح مقدار هذا النوع من الضرائب، غير أن الوظيفة على قرية في الأندلس كانت خمسين دينارا، ونصيب أحدهم أربعة

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩، جمال أحد طه: مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) البيذق: أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط

١٩٧١م، ص ٢٦، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) مجهول: مجموع رسائل موحديه، نشر ليفي بروقتسال، ص ٢٨.

(٤) أكرسيف: هي قرية كرسيف الحالية الواقعة على نهر ملوية في الطريق بين وجده وتاوة، انظر: البيذق:

أخبار المهدي، ص ٢١.

(٥) البيذق: مصدر سابق، ص ٢١، عز الدين عمر موسى: مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٦) ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ١٣٧، هوبكنز: مرجع السابق، ص ٨١.

دنانير<sup>(١)</sup>.

ويدخل في سياق ضريبة المعونة أيضاً ما فرضه الأمير علي بن يوسف على الرعية من تجهيز فريق من أبنائها بسلاحهم ونفقاتهم ليشاركوا في الجيوش المرابطية ضد أعدائهم، خاصة حين علم بأن ابن رزمير<sup>(٢)</sup> غزا بلاد المسلمين عام ٥٢٣هـ / ١١٢٨م. وكان قسط أهل فاس منها ثلاثمائة غلام من سودانهم برزقهم وسلاحهم ونفقاتهم<sup>(٣)</sup>. كما دفع أهل فاس أيضاً عام ٥٣٠هـ / ١١٣٥م عشرين ألف دينار معونة للجيش<sup>(٤)</sup>. أي أن ضريبة المعونة أو الوظيفة مقدار معين من المال يُفرض علي كل قرية ومدينة لسد نفقات الجهاد.

أما القبالة فهي ضريبة تفرض علي كافة السلع المصنعة، وأنواع التجارة التي كانت تباع بالأسواق<sup>(٥)</sup>. حتي أن أسواق مدينة مراكش حاضرة المرابطين لم تسلم

<sup>(١)</sup> ابن خلكان : مصدر سابق، ج٧، ص٨، ١١٩، ابن القطان : مصدر سابق، ص٢٥٠، عز الدين عمر موسى : مرجع السابق، ص١٦٨، ١٦٩.

<sup>(٢)</sup> ابن رزمير: يعنى به القونسو الأول ملك أراغون (Aragon) المعروف بالمحارب، حكم أراغون ونبرة ما بين عامي ٤٩٩ - ٥٢٩ / ١١٠٤ - ١١٣٤م، وهو الذي استولى على سرقسطة (Zaragoza) عام ٥١٢هـ / ١١١٨م من أيدي المسلمين وأخذها عاصمة للملكه، كما قام في عام ٥١٩ - ٥٢٠هـ بحملة جريئة على بلاد المسلمين من سرقسطة حتى وصل إلى السواحل الجنوبية الشرقية دون أن يتعرض لمقاومة تذكر، انظر: ابن القطان : مصدر سابق، ص١٥٢.

<sup>(٣)</sup> ابن القطان : نظم الجمان، ص١٥٢.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق : ص٢٥٠.

<sup>(٥)</sup> الونشريسى : مصدر سابق، ج٦، ص١٧٨، حسن علي حسن : مرجع السابق، ص٢٠٠.

مراكش (Marrakech): تقع جنوب نهر أم الربيع بالمغرب الأقصى، كما تبعد هذه المدينة مسافة أربعة عشر ميلاً من الأطلس، وقد تأسست في عام ٤٦٢هـ / ٤٦٣م، على يد يوسف بن تاشفين الأمير المرابطي، وكان لهذه المدينة أربعة وعشرون باباً وجدار سور غاية في الروعة، وتكثر في هذه المدينة

من تلك القبالات، وهذا ما أكده الإدريسي حيث قال : "وكانت أكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفرة والمغازل، وكانت القبالة على كل شئ، يباع دنى أو جلّ كل شئ على قدره"<sup>(١)</sup>.

ورغم ما ذكره الإدريسي عن القبالة ومعناها، فقد انفردت بعض الآراء في تعريف القبالة في تلك الفترة على أنها كراء الأراضي، وذلك اعتماداً على ما ورد في بعض نوازل الفترة المرابطية والتي وردت بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن المتقبلين كانوا قد زادوا من قبالاتهم على المغاربة بشكل لم يحتملوه . وهذا الأمر هو الذي دفع ابن عبدون إلى حملته الشديدة على المتقبلين<sup>(٣)</sup> - كما ذكرنا سابقاً - وهذا أيضاً يفسر الهجوم العنيف الذي وجهه الموحدون إلى القبالات<sup>(٤)</sup>.

وتعددت الضرائب غير الشرعية في عهد المرابطين، خاصة أن الدولة واجهت بعض المخاطر العسكرية استلزمت توفير المال . وللمحد من هذه المخاطر فقد لجأ المرابطون إلى فرض ضريبة تسمى " التعتیب أو التعطیب " على أهل الأندلس، يخصص دخلها لإقامة أسوار جديدة وترميم القديم منها<sup>(٥)</sup>. كما فرض المرابطون

الجوامع والمدارس والحمامات والفنادق، انظر : الزهري : مصدر سابق، ص ١١٥، ١١٦، ابن الوزان

الزياتي : مصدر سابق، ص ١٣٨ .

(١) المغرب وارض السودان : ص ٧٠ .

(٢) الونشريسي : مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٧٠ .

(٣) ابن عبدون : مصدر سابق، ص ٦، ٧ .

(٤) ابن القطان : مصدر سابق، ص ١٩٣ .

(٥) ابن عذاري : البيان المغرب، ج ٤، ص ٧٣، ٧٤، محمد عبد الله عنان : دولة الإسلام في الأندلس، الهيئة

العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١١٥، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٠١ .

عام ٥٣٠هـ / ١١٣٥م على أهل فاس أن يرموا أسوار المدينة ويزيدوا في بناء مسجدها على نفقتهم<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين أن المرابطين لاسيما في أواخر عصرهم استحدثوا كثيرا من الضرائب غير الشرعية، وهذا ما يشكك بل يهدم الرواية التي أتى بها ابن أبي زرع عن عصر المرابطين، والتي ذكر فيها أن أمراء المرابطين لم يفرضوا المكوس والمعونة وأية ضرائب غير شرعية إذ قال: "لم يجر في عملهم طول أيامهم - أي أيام المرابطين - رسم مكس ولا معونة ولا خراج في بادية ولا حاضرة"<sup>(٢)</sup>.

#### و- جباية الأموال :

كان أمراء المرابطين يرسلون من آن لآخر حملة عسكرية لجباية الضرائب يرافقهم عمال الجباية، وكان جنود المرابطين يتصرفون وكأنهم دخلوا بلاداً مفتوحة<sup>(٣)</sup> لاسيما في عهد علي بن يوسف، خصوصا وأنه قد أوكل للمليشيات المسيحية مهمة جباية واستخلاص هذه الأموال<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة لمواعيد جمع الأموال فإنه كان في كل عام وذلك بالنسبة للزكاة والجزية والخراج المفروضة على أهل الذمة، حيث كان جباة الأموال في الدولة المرابطية، يصعدون إلى الجبل في كل عام لجباية ما على الرعية من أموال، أما بالنسبة

(١) ابن القطان : مصدر سابق : ص ٢٥٠، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ١٦٧، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) ابن الأثير : مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٣٠، روجي لي تورنو: حركة الموحدين في المغرب في القرنين

الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٢م، ص ١٣.

(٤) مجهول : الخلل، ص ٨٤، ٨٥، محمد مزين وآخرين : الجبل في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب

والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس ١٩٩٤م، ص ٤٢.

لغير ذلك من مصادر المال كالغنيمة والعشور فإنها كانت مرتبطة بظروفها<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للضرائب غير الشرعية لم تكن محددة بمبلغ معين أو كمية محددة، وإنما تركت لاجتهاد الجباة والمتقبلين، بل إن كثيراً ما يحدث أن تؤخذ القبالات أكثر مما يجب، بل إنها تغرم أكثر من مرة مثل قبالة الأضحى وبعض المواد الغذائية التي تباع في المنازل، لذلك شدد ابن

عبدون على وجوب تعريف الناس بعدم دفع قبالة الاضحيات لأنها أخذت من الجلايين، كما لا تؤخذ ممن باع طعاماً أو زيتاً في داره لأنه سبق تحصيل أعشار أثمانها<sup>(٢)</sup>.

### ز - ارتفاع الدخل المالي :

ترتب على تعدد الموارد في الدولة المرابطية والتشدد في جبايتها، ارتفاع الدخل المالي لهذه الدولة . بحيث أعان أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في توفير نفقات حملاته العسكرية في الأندلس، وغير ذلك من شئون الإصلاح في البلاد . يضاف إلى ذلك أنه ترك في خزينة الدولة بعد وفاته مقداراً كبيراً من المال، ففي رواية ابن أبي زرع " يقال أنهم وجدوا في بيت المال بعد وفاته - اي يوسف بن تاشفين - ثلاثة عشر ألف ريع من الورق، وخمسة آلاف وأربعين ريعاً من دنانير الذهب المطبوعة " <sup>(٣)</sup> .

(١) التويرى : مصدر سابق، مجلد ٢، ج ٢٢، ص ٨٥، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٢) ابن عبدون : مصدر سابق، ص ٣٠ .

(٣) الأنيس المطرب : ص ١٣٧، السلاوى : الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٤م، ج ٢، ص ٥٤، حسن على حسن : مرجع سابق،

## ثالثا النفقات :

وقد أدت وفرة الأموال في الدولة المرابطية إلى تعدد نفقاتها لسياستهم الجهادية، بالإضافة إلى تعدد التزاماتهم تجاه الرعية والتي شملت نفقات عسكرية، ونفقات على شكل مرتبات وأرزاق، وأخرى للبناء، بالإضافة إلى نفقات متنوعة :

## أ - نفقات عسكرية :

أهتم المرابطون بالشؤون العسكرية أكثر من اهتمامهم بالشؤون المدنية، فقد احتل الإنفاق على الجنود ومعداتهم سواء كانوا في البر أو البحر النصيب الأوفى من الدخل المالي، باعتبار أن الجهاد يعد ركناً هاماً من نشاط أمراء المرابطين، نظراً للظروف التي أحاطت بهم من مواجهة لعدوٍ متريصٍ بالأندلس يحاول الاستيلاء عليها . ومن هنا تعددت الحملات العسكرية المتجهة إلى الأندلس برأ وبحراً، بالإضافة إلى الحملات التي اتجهت إلى شرق البلاد .

لذلك اهتم يوسف بن تاشفين (٤٥٣-٥٠٠هـ / ١٠٦١-١١٠٦م) منذ اللحظات الأولى بتكوين جيش كبير مزود بكل أنواع السلاح، حيث اشترى الأنواع المختلفة من السلاح ليدعم بها قواته، ففي عام ٤٧٤ هـ / ١٠٨١م بعث إلى الأندلس بأموال كثيرة ليشتري ما يلزمه من أنواع السلاح المختلفة<sup>(١)</sup>.

فلما تولى على بن يوسف تابع سياسة أبيه من مواصلة الجهاد في الأندلس، وتجهيز الكتائب لمواجهة ثورة ابن تومرت<sup>(٢)</sup> التي اندلعت في البلاد، وتوفير الأموال

(١) مجهول : الحلل، ص ٣٧، ٣٨، ابن خلكان : مصدر سابق، ج٧، ص ١١٣، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) ابن تومرت : هو محمد بن عبد الله ابن تومرت الصنهاجي، ولد في الثلث الأخير من القرن الخامس

اللازمة للإنفاق علي ذلك، يقول صاحب الحلل الموشية : " ولم يزل أمير المسلمين علي بن يوسف يوالى الحروب على أصحاب المهدي من كل جانب، ويبعث لمحاربتهم الجيوش والكتائب... وينفق عليهم بيوت الأموال رجاء دفع دائم العضال، فدامت أكثر مدته في حروب معهم وكروب" <sup>(١)</sup>.

ولمعرفة حجم نفقات الجنود أنفسهم يجب الإشارة إلى أعداد تلك الجنود، وقد تضاربت الأقوال في تعداد جند يوسف بن تاشفين، فصاحب الحلل الموشية يشير إلى أن عدد جيش يوسف بن تاشفين من الفرسان بلغ اثني عشر ألف <sup>(٢)</sup>. ولا شك أن تعداد الجند يختلف من معركة إلى أخرى، بحسب أهمية المعركة وخطورتها، ففي معركة الزلاقة (٤٧٩هـ / ١٠٨٦م) كان عدد المتطوعين والمرتزة في جيش المرابطين عشرين ألفاً، وفي رواية أخرى أنه بلغ تعداد الجيش الإسلامي ما بين ١٣٠ ألفاً إلى ١٥٠ ألفاً، وهو رقم مبالغ فيه <sup>(٣)</sup>. وإذا أخذنا برواية المراكشي والتي تشير إلى أن عدد المتطوعة كان عشرين ألفاً <sup>(٤)</sup>، وأضفنا إلى هذا العدد ما يقاربه من قبائل المرابطين،

---

المجري ببلاد المغرب الأقصى، وبعد رحلة لطلب العلم من بلاد الأندلس والمشرق الإسلامي عاد لبلاد المغرب يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ثم ادعى المهديّة . وبعد أن استقر بمدينة تينملل وضع أسس دولة الموحدين . إلا أن ابن تومرت لم يشهد حلمه بإقامة دولته، فقد مات عام ٥٢٤ هـ / ١١٣٠ م، وتولى بعده تلميذه وخليفته عبد المؤمن بن علي، انظر: البيدق : المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار منصور للطباعة والوراقة، الرباط ١٩٧١م، ص ١٦، ١٢، البيدق : أخبار المهدي، ص ١١ - ٥٠، أحمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٢٩٥.

<sup>(١)</sup> الحلل : ص ١١١، ١١٢ .

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق : ص ٣٨ .

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق : ص ٥٦، ٥٧، حسن علي حسن : مرجع سابق، ص ٢١٠،

- Scott, s.p : Op.Cit , p.196.

<sup>(٤)</sup> المعجب : ص ١١٨ .

لصار العدد أربعين ألف مقاتل<sup>(١)</sup>. فإذا كان مرتب الجندي خمسة دنائير في الشهر<sup>(٢)</sup>، لصات مرتبات الجند مائتي ألف دينار، ولا شك أن هذا مبلغ كبير، سوى ما تتكلفه الخزانة من عتاد وسلاح ومؤن تزود بها جنودها.

واحتمل الإنفاق على الأسطول المرابطي جزءاً من النفقات الحربية حتى يتمكن المرابطون من تأمين سواحل المغرب الأقصى والأندلس، ضد هجمات الفرنجة والقراصنة وفي نفس الوقت إقامة جسر بين المغرب الأقصى والأندلس لنقل الجنود والمعدات إلى الأندلس، ومن هنا صار للأسطول المرابطي شأن كبير، مما استلزم معه كثير من النفقات في تشييد السفن وتجهيزها في دور الصناعة التي أنشئت في سبتة<sup>(٣)</sup> وطنجة<sup>(٤)</sup>.

### ب - المرتبات والأرزاق :

شكلت المرتبات والأرزاق البند الثاني من بنود الإنفاق من بيت المال، وكان أمراء المرابطين يجرون المرتبات والأرزاق على الهيئة الإدارية بالبلاد، ومن هؤلاء القضاة الذين كانوا يتالون مرتبات معتادة . وقد أشار النباهي في ترجمته للقاضي أبي

(١) حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢١٠ .

(٢) مجهول : الحلل، ص ٨٢ .

(٣) سبتة (Ceuta) : بفتح أوله وضبطه الحازمي بكسر أوله، وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة، وهي مدينة حصينة تشبه المهديّة التي بإفريقية، أنظر : ابن الأثير : الكامل، ج٨، ص ٤٦٨ .

(٤) ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٥٠، ٢٥١، على محمد الصلابي : مرجع سابق، ص ٢١١ .

ومدينة طنجة : مدينة قديمة بالمغرب تقع على شاطئ بحر الزقاق، وهي بذلك آخر حدود إفريقية (Ifriqiya) من المغرب، بينها وبين مدينة القيروان نحو ألف ميل، كما أن بين مدينة طنجة وسبته ثلاثون ميلاً في البر، أنظر : الحميري : مصدر سابق، ص ٣٩٥، ٣٩٦ .

محمد عبد الله الوحيدى والذي استشعر من نفسه مللاً فاعتزل الخدمة وامتنع عن أخذ راتبه "جرايته" المعتاد، والذي كانت له ولأمثاله من القضاة مرتبات محددة ومعتادة<sup>(١)</sup>.

كذلك كان للفقهاء والعلماء منزلة كبيرة في دولة المرابطين ومن هنا أجريت عليهم الأرزاق، يقول ابن القاضي المكناسي: "وكان محبا - أي يوسف بن تاشفين - في الفقهاء والصلحاء ومقرباً لهم صادراً عن رأيهم وأجرى عليهم الأرزاق من بيت المال"<sup>(٢)</sup>. ولقد كانت أرزاق الفقهاء كبيرة بشكل أدى إلى يسر في حالتهم المادية، وبلغ ما عند بعضهم إلى حد الثراء المفرط<sup>(٣)</sup>، فارتفع شأن بعضهم وانصرفت وجوه الناس إليهم حتى كثرت لذلك أمواهم واتسعت مكاسبهم<sup>(٤)</sup>.

#### ج - نفقات البناء والتعمير:

اهتم المرابطون بالبناء والتعمير وقد تعددت الأشكال المعمارية والتي شملت العمارة العسكرية كالقلاع والحصون، ومنشآت عامة كالمساجد والمدارس والبيمارستانات والحمامات والفنادق والقناطر والسدود. وهذه المنشآت استلزمت المبالغ الضخمة حتى يتم إنجازها، وكان مصدر ذلك بيت المال<sup>(٥)</sup>.

(١) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، نشر ليفي بروفنسال، دار الكاتب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٨م، ص ١٠٤.

(٢) ابن القاضي المكناسي: مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) ابن الأثير: مصدر سابق، ج ٩، ص ٩٩، عبد المجيد النجار: المهدي بن تومرت "حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب"، دار الغرب الاسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ص ٤٥.

(٤) عبد الواحد المراكشي: مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٥) مجهول: الحلل، ص ٢٥، ١٢١، ١٣٢، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٢١٨.

فقد اهتم المرابطون بترميم وتشبيد الحصون والقلاع والتي انتشرت في المدن والثغور. ومن أهم المنشآت التي أنفق عليها المرابطون لترميمها أسوار مدينة فاس، والتي يبدو أنها تهدمت في فترة الاضطرابات السياسية التي شهدتها هذه المدينة قبيل دخول المرابطين وأثناء محاولاتهم للاستيلاء عليها. لذلك قام يوسف بن تاشفين بإصلاح تلك الأسوار، لاسيما السور الذي بأعلى الوادي الكبير بقرب حوض السفرجل والسور الذي أسفله<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف المرابطون بترميم اسوار المدن القديمة بل قاموا بإنشاء أخري جديدة مثل أسوار مدينة مراكش، والتي أتم بناءها الأمير علي بن يوسف عام ٥٢٢هـ/ ١١٢٨م، وقيل أنه أراد إنشاء تلك الأسوار استجابة لنصيحة "ابن رشد" خوفاً من هجوم عبد المؤمن بن علي<sup>(٢)</sup>. وقد كلفه بناء السور وحده سبعين ألف دينار من الذهب العين<sup>(٣)</sup>. ثم أصلح هذا السور وأنشئت به أبراج جديدة، وزيد فيه حتى شمل مقابر المدينة وذلك في عام ٥٣٠هـ/ ١١٣٥م<sup>(٤)</sup>.

ولم يقتصر نشاط الأمير علي بن يوسف علي بناء سور مراكش، بل شيد العديد

(١) مجهول : رسالة في ذكر من أسس فاس، مخطوطة بدار الكتب والوثائق القومية، ح ٩٧٣٢ ميكروفيلم رقم ١٠٩٨٨، القاهرة، ورقة ٥٥، الجزئائي: مصدر سابق، ص ٤١، ٤٢.

(٢) عبد المؤمن بن علي : هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن يعلى بن مروان الكومي مؤسس دولة الموحدين في المغرب، وأحد العشرة من أصحاب المهدي بن تومرت، تولى أمر الموحدين في عام ٥٢٤هـ/ ١١٣٠م، إلى أن مات في رباط سلا وهو في طريقه إلى الأندلس في جمادى الآخرة عام ٥٥٨هـ / ١١٦٣م، ودفن في جبل تينملل بجوار قبر المهدي، أنظر: العمري : مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٣) مجهول : الحلل، ص ٩٠، ٩٨.

(٤) ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٥٠، محمد عبد الله عنان : مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٥، علي الصلابي : مرجع سابق، ص ١٤٧، حسن علي حسن : مرجع سابق، ص ٢١٨.

من أسوار المدن المغربية، فقد أمر ببناء سور القوارجة التي تقع بين باب الجيسة وباب أصلتين في مدينة فاس، وقد قام قاضي فاس عبد الحق بن معيشة ببناء هذا السور<sup>(١)</sup>.

وانتشرت فكرة بناء الأسوار في الأندلس، وفرضت الدولة على رعاياها ضريبة للإنفاق منها على هذا الهدف الاستراتيجي الجهادي الدفاعي . ومن أشهر الأسوار التي بنيت أو أعيد ترميمها في الأندلس أسوار المرية<sup>(٢)</sup> وأسوار قرطبة<sup>(٣)</sup> التي امتازت بأبراجها المستطيلة الضخمة المتقاربة، وأسوار اشبيلية<sup>(٤)</sup> من جهة نهر الوادي الكبير<sup>(٥)</sup>.

(١) الجزنائي : مصدر سابق، ص ٣٢، حمدي عبد المنعم : مرجع سابق، ص ٣٤٧.

القوارجة اصطلاح مغربي يطلق على اسوار متفرعة من الاسوار الاساسية وتنتهي بأبراج برانية، انظر: حمدي عبد المنعم : المرجع السابق، ص ٣٢ .

(٢) المرية (Almeria): بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء ؛ هي مدينة كبيرة من كورة البيرة (Elvira) من أعمال الأندلس، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، انظر : ابن الأثير : مصدر سابق، ج ٨، ص ٤٧٠ .

(٣) قرطبة (Cordoba): مدينة عظيمة في وسط بلاد الأندلس، وكانت عاصمة ملك بني أمية، دورانها أربعة عشر ميلاً وعرضها ميلان، على النهر الأكبر الذي يعرف بوادي الكبير، ومسجدها الجامع من أكبر مساجد الإسلام وأجمعها لمحاسن العمد والبنان، أنظر : القزويني : آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٥٥٢، الحميري : مصدر سابق، ص ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨ .

(٤) اشبيلية (Sevilla): مدينة جليلة بالأندلس بينها وبين قرطبة مسيرة ثمانية أيام ومن الأميال ثمانون، وبين اشبيلية والشرف ثلاثة أميال . وهي مدينة قديمة أزلية، لها أسوار حصينة وسوقها عامرة وخلقها كثير وأهلها مياسير، انظر : الحميري : مصدر سابق، ص ٥٨، ٥٩، القزويني : مصدر سابق، ص ٤٩٧ .

(٥) ابن عذاري : البيان المغرب، ج ٤، ص ٧٣، ٧٤، حمدي عبد المنعم : مرجع سابق، ص ٣٧٥.

كما بنى المرابطون في المناطق الوعرة حصونًا بالحجر، وشحنوها بالجنود والأقوات؛ لكي تصمد للحصار مدة طويلة. وكان عدد جنود الحصون والقلاع ما يعادل مائتي فارس وخمسمائة من المشاة في كل حصن، ومن أشهر قلاع المرابطين في المغرب قلعة تاسغيموت التي تقع على بعد ثلاثة كيلو مترات جنوب شرق مراكش<sup>(١)</sup>. وكذلك قلعة تاودا أو بني توده التي مازالت أطلالها باقية إلى شمالي فاس بنحو تسعين كيلو مترًا في طريق وزان. وكذلك حصن أمرجو AMERCO في جبال الريف بجوار القلعة السابقة<sup>(٢)</sup>. ومن أشهر قلاع المرابطين في الأندلس قلعة منتقوط التي تقع على بساتين مرسية<sup>(٣)</sup>.

وكما اهتم المرابطون بالمنشآت العسكرية اهتموا أيضًا بالمنشآت الدينية والمدنية، فقد شهدت بلاد المغرب نهضة معمارية نتيجة كثرة نفقات المرابطين في هذا الجانب، فقد أنشئ العديد من المنشآت لاسيما في عصر يوسف بن تاشفين، وفي مقدمة ذلك تأسيسه مدينة مراكش ٤٦٥ هـ / ١٠٧٢ م، حيث يذكر ابن خلكان أن موقعها اشتراه يوسف بن تاشفين وكان مزرعة لأهل نفيس، فأختطها وبني بها القصور والمسكن الأنيقة<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي: أخبار المهدي، ص ٤٥، على الصلابي: مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) مجهول: الاستبصار، ص ١٩٠.

(٣) هدي عبد المنعم: مرجع سابق، ص ٣٧٦.

مُرْسِيَّة (Murcia): بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء وهو من الذي قبله، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير أختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، وسماها تدمير نسبة لتدمير الشام، فأستمر الناس على اسم موضعها الأول. وبها كان منزل ابن مردنيش وإنعبرت في زمانه حتى صارت قاعدة الأندلس، انظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٤) وفيات الاعيان: ج ٧، ص ١٢٤.

كما أنشأ يوسف بن تاشفين أيضاً العديد من المنشآت بمدينة فاس، فبعد أن أمر أهلها بالاستكثار من المساجد والحمامات والفنادق بها، أصلح أسواقها ورمم أبنيتها<sup>(١)</sup>. يقول ابن أبي زرع: " فلما دخل يوسف بن تاشفين مدينة فاس حصنها وثقفها وأمر بهدم الأسوار التي كانت بها فاصلة بين المدينتين : عدوة القرويين وعدوة الأندلس وردهما مصرا واحدا، وأمر بينان المساجد في أحوازها وأزقتها وشوارعها، وأي زقاق لم يجد فيه مسجدا عاقب أهله وأجبرهم على بناء مسجد فيه، وبناء الحمامات والفنادق والأرحاء، وأصلح أسواقها وهذب بناءها وأقام بها إلى شهر صفر سنة ثلاث وستين وأربعمائة"<sup>(٢)</sup>.

كما اهتم على بن يوسف بن تاشفين بإنشاء المساجد وإصلاحها على وجه الخصوص، فيُنسب لعصر على بن يوسف بن تاشفين بناء الجامع الكبير بالعاصمة مراكش، وقد كلفه ذلك سبعين ألف دينار وقيل أنه أنفق عليه نحو الستين ألف دينار<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن الجامع الأعظم بمراكش هو الوحيد الذي أنفق عليه في عهد المرابطين، فقد زيدت مساحة جامع القرويين بفاس في عصر على بن يوسف عام ٥٣٠/١١٣٥ م . وتولّى مشروع زيادة هذا المسجد وتوسيعه القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن داود بسبب ضيق المسجد بالنَّاس . وحرص على أن يكون المال من أوقاف هذا المسجد، وأشرف القاضي أبو عبد الله بنفسه على هذا المشروع الحضاري العظيم

(١) ابن خلدون : العبر، ص ٢٤٧ .

(٢) الأنيس المطرب : ص ١٤٢ .

(٣) محمد بن محمد بن عبد الله بن المؤقت : السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، طبع حجر، مراكش ١٣٣٥ هـ، ج ١، ص ١٤، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢١٨ .

وكان تمام التوسعة عام ٥٣٨هـ / ١١٠٧<sup>(١)</sup>.

كذلك تم بناء المسجد الجامع بتلمسان في المغرب الأوسط، وتم بناء هذا المسجد عام ٥٣٠هـ / ١١٣٥م في إمارة علي بن يوسف (٥٠٠-٥٣٧هـ / ١١٠٦-١١٤٣م)، وكانت هندسته المعمارية في غاية الجمال ودقة الإتقان<sup>(٢)</sup>.

وفي عصر المرابطين تم حفر مجموعة من الآبار والقنوات، التي حُفرت لري بساتين فاس، وجعلها أنشئت في عصر علي بن يوسف بن تاشفين<sup>(٣)</sup>. كما يُنسب للمرابطين بناؤهم عدة فنادق مثل فندق غانم بمدينة سبتة، والذي ظل موجوداً حتى القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي<sup>(٤)</sup>.

#### د- نفقات متنوعة :

لم تكن مصارف بيت المال قاصرة على الجيش والأسطول والمرتبات والإنشاء والتعمير فحسب، بل كانت هناك أوجه أخرى للإنفاق من جانب المرابطين، ومن ذلك دفع المرتبات والأرزاق لأمرء الطوائف وقادتهم الذين استولى المرابطون على ممالكهم في الأندلس<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> مجهول : رسالة في ذكر من أسس مدينة فاس، مخطوطة، ورقة ٩٨، ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٤٨.

<sup>(٢)</sup> علي الصلابي : مرجع سابق، ص ١٤٦، احمد مختار العبادي : في تاريخ المغرب والأندلس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٢٨٥.

<sup>(٣)</sup> احمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٢٨٥.

<sup>(٤)</sup> ابن عبد الملك السبتي : اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، ص ٣٩.

<sup>(٥)</sup> ابن خلكان : مصدر سابق، ج ٧، ص ١١٧، ١٢٢، ١٢٣، حسن علي حسن : مرجع سابق، ص ٢٢٠.

ويتضح ذلك حين قضى يوسف بن تاشفين على دول الطوائف بالأندلس واستولى على ممتلكاتهم، وقام بإرسال بعض هؤلاء الأمراء إلى المغرب الأقصى ليكونوا تحت رعايته ومراقبته . وقد استلزم ذلك الإنفاق عليهم فقد أمر يوسف بن تاشفين بإئزال الأمير عبد الله وابن عباد وغيرهم من أمراء الأندلس في مدينة أغمات وأجرى عليهم الأرزاق والمرتبات<sup>(١)</sup>. كما أرسل للأمير عبد الله مبلغ ثلاثمائة دينار، ثم منحه أيضاً ثلاثمائة دينار أخرى أثناء إقامته في مدينة مكناسة<sup>(٢)</sup>.

كما كانت هناك الأموال التي تفرق على هيئة منح، ومن هذه المنح ما تم توزيعه لأشياخ القبائل البربرية والعربية جلبيا لمحبتهم وتوددا إليهم وخاصة بعد الحصول على البيعة . فيوسف بن تاشفين حين شرع في التمكين لنفسه أرسل في عام ٤٦٤هـ / ١٠٧١م إلى أمراء العرب وأشياخ القبائل من زناته والمصامدة وغمارة وسائر قبائل البربر لمبايعته، فلما تحقق له ذلك وصلهم بالأموال وكساهم جميعاً<sup>(٣)</sup>.

ويلحق بهذا تلك الأموال والهدايا الضخمة التي أعطاها يوسف بن تاشفين لأبي بكر بن عمر (٤٥١ - ٤٥٣ هـ / ١٠٥٩ - ١٠٦١ م) حين تنازل الأخير عن

(١) الأمير عبد الله : مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) المصدر السابق : ص ١٦١.

ومدينة مكناسة (méknâsâ): بكسر أوله وسكون ثانيه ونون وبعد الألف سين مهملة، وهي مدينة بالمغرب في بلاد البربر على البرء الأعظم، بينها وبين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو المشرق، ومنها إلى فاس مرحلة واحدة . وهي مدينتان صغيرتان على ثنية بيضاء بينهما حصن جواد، اختط إحداها يوسف بن تاشفين ملك المغرب من المثلثين والأخرى قديمة، وأكثر شجرها الزيتون، انظر : الزهري : كتاب الجغرافيا، تحقيق محمد الحاج صادق، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، د.ت، ص ١١٥، الحميري : مصدر سابق، ص ٥٤٤، ياقوت الحموي : مصدر سابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٣) ابن زرع : مصدر سابق، ص ١٤٢.

الإمارة، وكان مقدار المال فيها خمسة وعشرين ألف دينار من الذهب، كما تضمنت تلك الهدايا أيضاً سبعين فرساً منها خمسة وعشرون مجهزة بأمتعة محلاة بالذهب، وسبعون سيفاً منها عشرون محلاة بالذهب، وعشرين زوجاً من المهاميز المحلاة بالذهب، ومائة وخمسون بغلاً ذكوراً وإناثاً، والكثير من الأمتعة والكسب الفاخرة، وعشرين جارية أبكاراً وجملة من الخدم، كما تضمنت تلك الهدايا أيضاً مائتين من البقر وخمسمائة رأس من الغنم وألف ربيع من الدقيق، وأثنى عشر ألف خبزه، وسبعمائة مد من الشعير، كما بعث إليه كميات كبيرة من العود والعنبر والمسك<sup>(١)</sup>.

كما شملت المنح العلماء والصلحاء، فأمرء المرابطين كانوا يكرمون العلماء والصالحين ويمتحنونهم الأموال والعطايا . فأبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير وهو من سرقسطة وسكن بمدينة مراكش وتوفي بها عام ٤٥٢هـ / ١٠٦٠م، وكان عالماً زاهداً حين وفد على السلطان بعث إليه جملة من المال<sup>(٢)</sup> . كذلك حين زار أمير المسلمين علي بن يوسف مدينة أغمات وريكة فإنه منح أحد الصالحين وهو أبو محمد عبد الله المليجي - توفي قبل عام ٥٤٠هـ / ١١٤٥م - ألف دينار<sup>(٣)</sup> .

وبذلك يمكن القول أن نفقات المرابطين كانت كثيرة ومتعددة، مما يدل على ضخامة هذه النفقات، وبالطبع يدل هذا على ضخامة الأموال التي كانت تجبى في زمن الدولة المرابطية . كما أن ضخامة نفقات تلك الدولة نتج عنها نهضة حضارية للمغاربة ليست بالبسيطة في تلك الفترة . يقول ابن أبي زرع عند تلخيصه لأحوال دولة المرابطين : " وكثرت الخيرات في دولتهم وعمرت البلاد ووقعت الغبطة، ولم

(١) مجهول : الخلل، ص ٢٧، ٢٨، ابن عذارى : مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٦ .

(٢) محمد بن المؤقت : مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق : ج ١، ص ٦٣ .

يكن في أيامهم نفاق ولا من يقوم عليهم، وأحبهم الناس" <sup>(١)</sup>.

#### رابعا - المعاملات المالية :

وتتضمن المعاملات المالية زمن المرابطين، ثلاث جوانب رئيسية وهي وسائل المعاملات المالية ومقاييس المعاملات المالية وأشكال المعاملات المالية، وسوف نوضح كل جانب من هذه الجوانب .

#### أ - وسائل المعاملات المالية :

تعددت وسائل المعاملات المالية في عصر المرابطين ومنها العملات والوسائل السلعية والورقية، وكل نوع من أنواع الوسائل هذه كانت تتزامن في الوجود والتعامل مع الوسيطتين الأخيرتين ، بشكل يمكن القول معه أن دولة المرابطين عرفت الأنواع الثلاثة من وسائل التعامل في نفس الوقت وفي جميع مناطق بلاد المغرب الخاضعة لنفوذها .

اتخذت دولة المرابطين منذ تأسيسها عملات نقدية من الذهب والفضة، فقد كان النقد أهم وسائل التعامل داخليا وخارجيا . فكان التعامل بالنقد وسيلة التعامل الرئيسية للمغاربة في شتى أنحاء الدولة سواء في المغرب أو الأندلس، أو حتي علي المستوي الخارجي لاسيما في البلاد المحيطة ببلاد المغرب <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الانيس المطرب : ص ١٦٧ .

<sup>(٢)</sup> ابن بكرة : كتاب كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمي، القاهرة ١٩٥٤م، ص ٥٨، ٥٩، عيلة محمد سلطان لطيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدن جنوب المغرب عصر المرابطين والموحدين [ من ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م إلى ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩م ]، ( رسالة ماجستير غير منشورة )، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة ١٩٩٢م.

أما عن أنواع العملات المرابطية فكانت العملة الرئيسية لدولة المرابطين هي الدينار الذهبي<sup>(١)</sup> الذي كان عماد الاقتصاد في الدولة، وظلّت هذه العملة المرابطية الذهبية مستخدمة لعدة قرون، حتى بعد سقوط الدولة المرابطية<sup>(٢)</sup>. كما سنرى في الفصل الرابع - وقد أُطلق على دينار المرابطين بالمرابطي<sup>(٣)</sup>. منذ أن تقلد أبو بكر بن عمر الحكم عام ٤٤٨هـ / ١٠٥٧م سك أول دينار وصل إلينا من فترة حكمه عام ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م<sup>(٤)</sup>، والحقيقة أن هذا يخالف ما ذهب إليه بعض الأراء من أن أول

ص ١٢٦، ١٢٥.

<sup>(١)</sup> دينار (Dinar) : لفظ معرب عن اليونانية (ديناريوس Dinarus) وإسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمقال، وأول دينار إسلامي ذهبي صك في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ٨٦ هـ / ٧٠٥ م تحت إسم الدينار العربي الإسلامي، ليحل محل العملات البيزنطية والفارسية التي كانت تتعامل بها الدولة حتى ذلك الحين، وذلك في إطار سياسة التعريب التي من ضمنها تعريب الجهاز المالي. وكان وزنه ٢٥, ٤ غ من الذهب، وقد نُقشت عليه عبارات البسمة والشهادتين إضافة إلى ذكر المكان الذي ضرب فيه. ومع إتساع أعمال الدولة وإتسامها إلى إمارات وممالك بنهاية العصر العباسي، أضيف إلى الدينار بعض العبارات الدالة على عهد الملك أو السلطان الذي ضرب في زمنه، فقيل : الدينار المرابطي نسبة للدولة المرابطية، والدينار الأشرفي نسبة للسلطين المماليك ممن حملوا لقب أشرف، انظر : ابن منظور : مصدر سابق، ج٤، ص ٢٩٢، مصطفى عبد الكريم الخطيب : مرجع سابق، ص ١٨٩، ١٩٠، على جمعه : المكايل والموازين الشرعية، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ١٤.

<sup>(٢)</sup> هدى عبد المنعم : المرجع السابق، ص ٣١٩.

<sup>(٣)</sup> محمد احمد أبو الفضل : شرق الأندلس في العصر الاسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م، ص ٢٨٢. انظر شكل رقم (١-د).

<sup>(٤)</sup> احتوت الدنانير المرابطية لاسيما في بداية الدولة على عبارات نقشت عليها، تدل على ولاء المرابطين في ذلك الوقت المبكر للخليفة العباسي (أبي جعفر) عبد الله (القائم بالله) (٤٢٢-٤٦٧هـ / ١٠٣١-١٠٧٥م). وليس إلى الشك سبيل في أن أبا بكر بن عمر (٤٥١هـ - ١٠٥٩م / ٤٥٣هـ - ١٠٦١م) لم يكتب ذلك في عمله إلا بعد أن راسل الخليفة العباسي، وتلقى منه إجابة بقبول طاعته وتقليدا

دينار للمرابطين ضرب بمدينة سجلماسة عام ٤٦١هـ / ١٠٦٩م<sup>(١)</sup>.

وكان الدينار المرابطي يسمى بالمثقال المرابطي . وهو تقريبا من الذهب الخالص، ويوصف هذا المثقال المرابطي في النوازل بأنه من "الذهب الوازنة" أي الخالصة والثقيلة . ويتضح من بعض فتاوى ابن رشد "الجد" أن الدينار الذهبي المرابطي كان يفوق أمثاله من الدينانير الذهبية سواء في المشرق أو المغرب الإسلامي وذلك من ناحيتي الوزن والعيار<sup>(٢)</sup>، وتفيد إحدى النوازل بأن هناك ديناراً مرابطياً سُكَّ بغرناطة كان صرفه أحياناً ستة عشر درهما فضة، وأحياناً أخرى كان يرتفع صرفه إلى عشرين درهما، وذلك تبعا لقيمة الصرف من وقت لآخر في ذلك العصر<sup>(٣)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه عثر على دنانير مضروبة بمدينة فاس، في عهد زيري بن عطية المغراوي في عام ٣٨٨هـ / ٩٩٨م كان وزن الدينار (٧٢، ٣ جرام)، كما كان وزن دينار آخر ضرب في نفس هذا العام (٢٢، ٣ جرام) . وبمقارنة تلك الدينانير بالدينانير المرابطية التي وصل وزنها أكثر من أربع جرامات يتضح انخفاض قيمة الدينار قبيل عصر المرابطين وارتفاع قيمة الدينار المرابطي<sup>(٤)</sup>.

واستنادا لما سبق يبدو أن الدينانير المرابطية كان عليها إقبال كبير في القرن الثاني

بولايته، انظر : حسين مؤنس : = سبيع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ١٤، ١٥.

(١) جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) ابن رشد "الجد" : مصدر سابق، ص ٩٣٢-٩٣٣.

(٣) المصدر السابق : ص ٩٢٨، كمال السيد أبو مصطفى : دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٣٢.

عشر الميلادي لجودتها، بحيث أصبحت عملة التبادل في منطقة البحر المتوسط<sup>(١)</sup>. فقد عُثر على كميات كبيرة من الدينار المرابطية في شمال البلاد الإسبانية، وفي غرب فرنسا. وقد استعملت كلمة (المرابطي) [ Marabotin ] ابتداء من عام ٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ م في إسبانيا، وفي بداية القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي في فرنسا، واستمر هذا الاستعمال إلى فترة متأخرة في أوروبا الغربية أي إلى بداية القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي<sup>(٢)</sup>.

ويرجع شهرة الدينار المرابطي بهذا الشكل إلى نوعية وجودة الذهب المستخدم في سكه، وأقصد هنا ذهب السودان الغربي فقد سيطر المرابطون على تجارته ومراكزها مثل سجلماسة وأودغشت، فسيطروا بذلك وبدون منازع على جميع المسالك الشمالية الغربية التي تربط بين بلاد المغرب والأندلس من جهة، وبين السودان الغربي من جهة أخرى، ولعل هذا هو السبب الذي جعل للدينار الذهبي المرابطي تلك الشهرة العالمية والسمعة الاقتصادية الممتازة، حتى غدت دول العالم الإسلامي والمسيحي تتنازع عليه<sup>(٣)</sup>.

وفما يتعلق بوزن الدينار المرابطي فإن مجموعة باريس الموجودة بالمكتبة

<sup>(١)</sup> يبدو ان العملات المغاربية الإسلامية اشتهرت منذ انتشار الإسلام بالمغرب بانتشارها في جميع المناطق المحيطة ببلاد المغرب. فأقدم هذه العملات وهي دراهم مضرورية عام ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م في افريقية (Ifriqiya) قد وصلت حتى سويسرا وفرنسا، انظر: الأمير شكيب ارسلان: تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

<sup>(٢)</sup> الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الاسلامي " الحياة الاقتصادية والاجتماعية"، سلسلة عالم المعرفة العدد ٣١٩، الكويت ٢٠٠٥ م، ص ٢٢٥.

<sup>(٣)</sup> ابن عذاري: مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣، أحمد ختار العبادي: مرجع سابق، ص ٢٩١.

الأهلية البالغ عددها ١١٦ دينار، يزن بعضها (٣٠، ٣)، و (٩٨، ٣) جراماً<sup>(١)</sup>، والبعض الآخر (٤) جرامات، ولا يزيد وزن الباقي منها عن (٣٠، ٤) جراماً، وكان الذهب المستخدم من نوعية جيدة . كما بلغ الوزن الكلي للدنانير المرابطة المضروبة في فاس [من عام ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م إلى عام ٥٠٠هـ / ١١٠٦م] ما بين (١٥، ٤)، (٢٠، ٤) جرام، وبلغت نسبة نقاوة الذهب فيها ما بين (٢، ٨٢٪) إلى (٩، ٨٩٪) . أما عيار الدينار فكان يتراوح ما بين (٩٣٪) و (٩٨٪)، وبلغ قطره ما بين (٢٠) إلى (٢٧) مم . وقد حافظ الدينار المرابطي في فترة حكم علي بن يوسف [٥٠٠-٥٣٧هـ / ١١٠٦-١١٤٣م]، وابنه تاشفين [٥٣٧-٥٤٠هـ / ١١٤٢-١١٤٥م] على شكله وقطره ووزنه، وبلغت نسبة نقاوة الذهب فيه فيما بين (٧٦٪)، (٩٦٪)، كما أدخلت بعض التعديلات والإضافات في نصوص الكتابة . أما أقطار نصف وربع وثمان الدينار، فكانت بالترتيب : (١٥:١٦)، (١٣:١٥) وحوالي (١١) مم<sup>(٢)</sup>.

وكما عرف المرابطون العملات الذهبية فقد عرفوا أيضا العملات الفضية، فعلى الرغم من أن دولة المرابطين استمرت في اعتبار الذهب قاعدة لعملتها، فإن المجتمع المغربي في

<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عبد الله : العملة المغربية، في (الشبكة الدولية للمعلومات INTERNET ، رابط : [abdellazizbenabdallah.org/Art\\_maqaal\\_monnaie\\_marocaine.doc](http://abdellazizbenabdallah.org/Art_maqaal_monnaie_marocaine.doc))، بتاريخ ٢٣ / ٢ /

٢٠٠٩م، ص ٢، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٢٨.

<sup>(٢)</sup> جمال احمد طه : مرجع سابق : ص ٢٢٨.

عصر المرابطين عرف أيضا الدرهم<sup>(١)</sup> والقراريط . والقراريط جمع قيراط وكل درهم يساوي قيراطين<sup>(٢)</sup> . ورغم ذلك فهناك رأى يعتبر أن الدرهم في عهد دولة المرابطين تعرف باسم القراريط أي أن الدرهم مرادف للقيراط وليس نوع يختلف عنه<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الدرهم ( Dirham ) : بكسر الدال وفتح الهاء في اللغة إسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص . وأصل الدُرْهَم كلمة أعجمية عُربت عن اليونانية وهى كلمة (دَرَاخِمَا) (Drachma) اليونانية . والدرهم الإسلامى إسم للمضروب من الفضة ستة دوايق، والدرهم نصف دينار وخمسة . وورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى : (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) (يوسف: من الآية ٢٠) . ويعود أقدمها في الإسلام إلى الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان التعامل قبل ذلك بالدرهم الفارسى الساسانى . وقد اتسع نطاق التعامل بالدرهم العربى منذ بداية العهد الأموى فكان وزنه ٢,٩٧ من الغرام . ومن أقدم الدراهم العربية المحفوظة إلى الآن ما يرجع تاريخه إلى عهد الخليفة معاوية شبن أبى سفيان فى المتحف البريطانى، وقد تغيرت قيمة الدرهم من حيث تركيبه وقوته الشرائية بتغير الأزمة وتعاقب الدول . وفى بعض المناطق إعتبر الدرهم من وحدات الأوزان بإعتباره يساوى ١/١٢ من الأوقية، انظر : مجهول : تلخيص القول فى الاكياس والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك، تحقيق محمد الشريف، مجلة التاريخ العربى، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، العدد ١١ صيف ١٩٩٩م، ص ١٠، يجب الإشارة إلى أن تم ترقيم هذا الكتاب ترقيماً إفتراضياً لعدم وجود ترقيم به، ص ٧، ٩، ابن منظور : مصدر سابق، ص ٢٩٢، مصطفى عبد الكريم الخطيب : مرجع سابق، ص ١٧٩، مجاوى العمري بن قرية : مرجع سابق، ص ١٣، ١٨٠، على جمعة المكائيل والموازن الشرعية، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٢٤، محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ١٤ .

<sup>(٢)</sup> أبو الحسن بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، مجلة معهد الدراسات الإسلامية فى مدريد، المجلد السادس، العدد ١-٢، ١٩٥٨م، ص ١١١، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٦٢، ٢٢٨ .

<sup>(٣)</sup> مجاوى العمري بن قرية : الدراهم المغربية الأندلسية المربعة من خلال مجموعة المتحف الجهوى بمليانة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم الآثار، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة

وكان هناك تميزاً للقراريط اليوسفي عن مثيلاتها من القراريط المرابطية<sup>(١)</sup> وهي تنسب إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين المرابطي، وكان القيراط يساوي نصف درهم من الفضة، وقد ساعد سك تلك القراريط على تسهيل التعامل بين الأفراد. وجدير بالملاحظة ان قراريط يوسف بن تاشفين التي ضربت في دور السكة المغربية أو الأندلسية جاءت على غرار قراريط سلفه الأمير أبي بكر بن عمر، وبنفس العبارات الدينية التي نُقشت عليها. وكانت تلك القراريط اليوسفية تتميز بأنها غير مستقرة الوزن، وينعدم فيها ذكر تاريخ الضرب<sup>(٢)</sup>.

ولم تقتصر العملات المرابطية على الدينار والدرهم، وإنما ضربوا بسبب ازدهار أسواق المدن المغربية، وتسهيلاً للمعاملات التجارية في تلك الأسواق،

الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ١٧.

<sup>(١)</sup> والقيراط أو الدرهم المرابطي عبارة عن قطعة مستديرة من معدن الفضة، ومن أهم مميزات العملة الفضية المرابطية عدم ذكر تاريخ الضرب، وخلوها من الهوامش إلا نادراً. ولعل أبرز خصائصها ظهور عبارات دينية، جاءت في قراريط على بن يوسف بن تاشفين، ومن بينها شعار (رينا عليك توكلنا وإليك المصير)، و(على ولي الله)، وعبارة (صلوات الله عليه) وهي شعارات نقشت كلها في مركز الوجه، أما العبارات المنقوشة بكتابة مركز الظهر، فهي تشير إلى اسم ولقب صاحب النقد مثل لقب اتخذها الأمير المرابطي على بن تاشفين، وهو (أمير المسلمين وناصر الدين)، والذي استمر ينقش إلى آخر عهد المرابطين. وفيما يخص كتابات أو = عبارات أنصاف الدراهم المرابطية فكانت تحمل في الوجه زخارف نباتية وهندسية، بينما خصصت كتابات الظهر لتسجيل اسم الأمير الحاكم، أما كتابة ربع الدرهم فهي مثل كتابة القيراط، على حين ترك الثمن غفلاً من الكتابات والزخارف، انظر: صالح بن قرية: المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٦م، ص ٥٩٥.

<sup>(٢)</sup> صالح بن قرية: مرجع سابق، ص ٥٩٩.

عملات صغيرة من فئة نصف الدرهم وربيعه وثمانه و١٦/١ منه، وكانت هذه العملة الأخيرة تسمى خروبة (بالأسبانية Aigrona)<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بأوزان الدراهم وما دونها من عملات فكانت مختلفة النسب، فالدراهم انحصرت بين (١,٩٠) جرام و(٢,٩٠) جرام . وكان وزن الأنصاف ما بين (٠,٧٠) جرام و(٠,٧٠) جرام واحد . في حين تحددت أوزان الأرباع ما بين (٠,٤٠) , (٠) جرام و(٠,٥٠) جرام<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن الدينار المرابطي هو الوحيد المعروف في المغرب قبل عصر الموحدين، فقد كان هناك الدينار الذهبي التميمي، والذي يُنسب إلى الأمير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي (٤٥٤-٥٠١هـ / ١٠٦٢-١١٠٧ م)، وهو من حكام دولة بني زيري الصنهاجية بإفريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع نسبة الذهب فيه<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بالوسائل السلعية فيقصد بها تلك الوسائل التي تكون على شكل سلع، وتتعدى هذه السلع مرحلة الاستهلاك، لتستخدم كوسيلة للتعامل بين الأطراف المشتركة في عملية التعامل، وقد عرفت المغرب زمن المرابطين تلك الوسيلة، لاسيما استخدام تبر الذهب كوسيلة في تعامل المغاربة مع أهل الجنوب من

(١) حسن احمد محمود : مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) صالح بن قرية : مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(٣) ابن خلدون : العبر، ص ٢١٠، كمال السيد أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ١٩٩٦م، ص ٧٥.

السودانيين<sup>(١)</sup>. كذلك شاع استخدام المواد الاستهلاكية لاسيما الأطعمة كوسيلة تعامل بين المغاربة بعضهم وبعض، أو بين المغاربة وغيرهم من الشعوب الأخرى<sup>(٢)</sup>. كما احتوى العصر المرابطى على وسائل ورقية فى المعاملات المالية مثل استخدام العقود<sup>(٣)</sup> والصكوك والسفاتج<sup>(٤)</sup>.

(١) البكري: مصدر سابق، ص ١٧٣، عز الدين عمر موسى: مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) ابن رشد "الجد": مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٣) العقد: فى اللغة الربط وهو الجمع بين الشئين وربطهما، بحيث يصيران كشيء واحد، وضده الحل. كما يُشار إليه لغوياً أيضاً بأنه إحكام الشئ وتقويته. والعقد فى الاصطلاح ارتباط إيجاب بقبوله على وجه مشروع يثبت أثره فى محله، انظر: الزركشى: المثور فى القواعد، تحقيق تيسير فائق احمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٣٩٧، الفيروز آبادي: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٢٧، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي: أحكام تصرفات الوكيل فى عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٤٩ - ٥٢، عمر عبد الله كامل: القواعد الفقهية وأثرها فى المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، د.ت، ص ٢١٠، ٢١١.

(٤) الحميري: مصدر سابق، ص ٤٦، سامية مصطفى مسعد: العلاقات بين المغرب والأندلس فى عصر الخلافة الأموية [٣٠٠-٣٩٩هـ / ٩١٢-١٠٠٨م]، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ١٦٦، ١٦٥.

والصكوك والسفاتج: الصك بفتح الصاد، وهى كلمة فارسي معربة والجمع أصدكك وصككك وصكوك، والصك وثيقة ببال أو نحوه. ومثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به. أما السفاتج فهى كلمة فارسية مفردتها سفتجة، ومعناها خطاب ضمان مال، انظر: القراني: كتاب الفروق، ج ٤، ص ١٦٥٨، القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٢٢٣، مصطفى عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ٢٩٣، محمد عبارة: مرجع سابق، ص ٢٣٢، سامية مسعد: مرجع سابق، ص ١٦٥.

## ب - مقاييس المعاملات المالية:

وارتباطا بالنظام والمعاملات المالية لا بد من معرفة المقاييس وهي عبارة عن الأكيال والأوزان والأطوال، وتتفرع منها المساحات، وتطالعنا كتب الطبقات والجغرافيين بعدة نصوص تشير إلى بعض هذه الأنواع:

فمن المكايل<sup>(١)</sup> التي ذكرها لنا البكري - والذي يعتبر معاصرا لدولة المرابطين - في بلاد المغرب "القفيز"<sup>(٢)</sup> المغربي والذي ضبط مقداره بكيل قرطبة، فكان القفيز يساوي خمسة أفضة قرطبية إلا ستة أمداد<sup>(٣)</sup>. وكان هناك أيضا كسور للقفيز منها "نصف القفيز" و"ربع القفيز"، وكذلك كان هناك "القسط"<sup>(٤)</sup>.

كما وجدت مكايل أخرى عرفت في بلاد المغرب من قبل عصر المرابطين، وامتد وجودها بعد عصر المرابطين، مثل "الصحفة" أو "الوسق"<sup>(٥)</sup>، وكل "صحفة" تساوي ١٢ "مدا"، وكانت الصحفة تساوي ٦٠ "صاعا"، فكان المد يعادل خمس ساعات. ولم تكن هذه المكايل موحدة إذ كانت هي الأخرى تختلف

(١) الكَيْلُ : بفتح الكاف وسكون الياء والجمع أكيال، وهو التقدير بالمكيال أو وعاء الكيل، وقد ورد الكيل في القرآن الكريم في عدة مواضع منها : قال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (الأنعام: من الآية ١٥٢)، انظر: ابن منظور: مصدر سابق، ص ٦٠٤، على جمعة: مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٢) القفيز : مكيال قديم للحبوب وسعته ما يقرب من ربع إردب، وكان القفيز أيضاً مقياس للأرض وقدره مائة وأربعون ذراعاً، انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٢٧٦.

(٣) البكري: مصدر سابق، ص ٢٦، ٢٧.

(٤) نريمان عبد الكريم احمد: مرجع سابق، ص ١٤١.

(٥) الوسق: بفتح الواو وكسرهما وجمعه أوساق وأوسق ووسوق. وهو في الأصل حمل بعير، ثم أطلق على ما مكيته ستون صاعاً مع الخلاف في الصاع، انظر: ابن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م، ص ١٥٧.

من إقليم إلى آخر، حسب أحوال وظروف ذلك الإقليم، فمثلا كان المد في مدينة فاس يعادل ثمانين أوقية<sup>(١)</sup>.

أما الموازين<sup>(٢)</sup> ففى بلاد المغرب والأندلس فكانت وحداتها كالتالي :  
"القنطار"<sup>(٣)</sup> و"الرطل"<sup>(٤)</sup> و"الأوقية"<sup>(٥)</sup> و"الدرهم". وكما اختلفت قيمة المكاييل من مكان لآخر، فقد اختلفت قيمة الأوزان من مكان لآخر هي الأخرى، حيث كان

(١) البكري : مصدر سابق، ص ١١٧، السقطي : مصدر سابق، ص ١٦، سامية مصطفى مسعد : مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) الموازين : ومفردها الميزان وهي مطلق ما يوزن به، وهي أنواع تتعدد وتنوع وتتعدد وتنوع الموزون بها، أو الموطن الذي سادت فيه . وفي القرآن الكريم : ( فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ) (الأعراف: من الآية ٨٥)، انظر : أبو العباس السبتي : إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمدّ، تحقيق محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩ م، ص ٣٥، ١٣٨، ابن منظور : مصدر سابق، ص ٦٠٤، محمد عبارة : مرجع سابق، ص ٥٧٢.

(٣) القنطار : اسم لجملة من المال. جاء في التفسير أنه ملء مسك تور ذهباً. ويقال أنه ألف ومائة أوقية، انظر : مجهول : تلخيص القول، ص ١٦.

(٤) الرطل : معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به رطل بغداد أو الرطل العراقي، انظر : على جمعة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) الأوقية : جمع الأوقية : الأواقي، وهي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، ومقدار الأوقية فقد استخدمت في الذهب بوزن عشرة دراهم، كما استخدمت بوزن عشرة دراهم وثلثي الدرهم، أو عشرة دراهم وخمسة أسباع الدرهم، كما استخدمت بوزن خمسون درهماً، ولقد كانت أوقية حلب ستين درهماً وثلث الدرهم، إلا أن الشائع استخدامها بوزن أربعين درهماً، انظر : مجهول : تلخيص القول، ص ١٤، محمد عبارة : مرجع سابق، ص ٧٥، على جمعة : مرجع سابق، ص ١٥.

لكل إقليم أوزانه الخاصة به <sup>(١)</sup> . فقد كان أهل فاس يستعملون "الأوقية"، فكانت جميع السلع التجارية وخاصة أنواع الطعام المختلفة من غسل وزيب تباع بالأواق <sup>(٢)</sup> . أما تونس فاستخدمت إلى جانب الموازين المختلفة " الرطل " وكان الرطل في مدينة تونس يساوي ١٢ درهما <sup>(٣)</sup> .

أما الأطوال فكثيرا ما يستخدم الجغرافيون " الميل " عند تحديد المسافة بين مدينة وأخرى <sup>(٤)</sup> ،

كما ذكر لنا البكري طول سباط القيروان بالميل، كما عرف ما سماه الإدريسي " أشفت ميل " <sup>(٥)</sup> ، كما عُرف في هذا العصر المرحلة، وغالبا كانت تستخدم في قياس المسافة بين مدن المغرب وعرفت أيضا الأذرع <sup>(٦)</sup> .

جـ- أشكال المعاملات المالية :

في البداية يجب الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبه أهل الذمة لاسيما اليهود في المعاملات

المالية، سواء في داخل بلاد المغرب أو بين المغاربة والتجار من البلاد الأخرى، لاسيما فيما يخص الصيرفة وتبديل العملات <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، لجنة التأليف ١٩٤٦م، ص ١٥، سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص ١٦٨ .

<sup>(٢)</sup> البكري: مصدر سابق، ص ١١٧ .

<sup>(٣)</sup> المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن ١٩٠٦ م، ص ١٤٠ .

<sup>(٤)</sup> البكري: مصدر سابق، ص ٢٦ .

<sup>(٥)</sup> الإدريسي: مصدر سابق، ص ٩٩ .

<sup>(٦)</sup> المصدر السابق والصفحة، نزيان عبد الكريم احمد: مرجع سابق، ص ١٤٢ .

<sup>(٧)</sup> البكري: مصدر سابق، ص ١٧٣، عبد الرحمن بشير: مرجع سابق، ص ١٠٥، عز الدين عمر موسى:

وقد تنوعت أشكال المعاملات المالية في بلاد المغرب عصر المرابطين، ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى معاملات مالية اجتماعية ومعاملات مالية تجارية ومعاملات مالية زراعية، وذلك كالتالي : فالمعاملات المالية ذات الطابع الاجتماعي مثل المعاوضة والسلف أو السلم، والشفعة واللقطة والمصالحة والأكرية<sup>(١)</sup>. أما المعاملات المالية ذات الطابع التجاري فهي كالصرافة والمقايضة والشركة القراض أو المضاربة والوكالة والمقاسمة والسمسرة والاستئجار والإيداع والإعارة أو القروض والرهن<sup>(٢)</sup>. أما المعاملات المالية ذات الطابع الزراعي فتتمثل في المزارعة والمغارسة والمساقاة<sup>(٣)</sup>. وجدير بالملاحظة أن أشكال المعاملات في عصر الموحدين لم تختلف كثيراً عن مثيلاتها في عصر الموحدين، لذلك سوف نعرض لتلك الأشكال بالتفصيل في الفصل الرابع الخاص بالمعاملات المالية في عصر الموحدين .

وجدير بالملاحظة أن أشكال المعاملات في عصر الموحدين لم تختلف كثيراً عن مثيلاتها في عصر الموحدين، لذلك سوف نعرض لتلك الأشكال بالتفصيل في الفصل الرابع من الرسالة الخاص بالمعاملات المالية في عصر الموحدين .

هكذا ساهم النظام المالي المرابطي في استقرار الأوضاع الاقتصادية بالبلاد وكان هذا النظام وما تضمنته من إدارة مالية مع سياسة مالية خاصة بالمصادر التي

مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

(١) عبد الواحد المراكشي : وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق : حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٢٥٧، ٢٨٣، ٣٨١، ٤٧٤، ٦١٦، عبد الرحمن بشير : المرجع السابق : ص ١٠٥.

(٢) ابن رشد : مصدر سابق، ص ٢١٨، عز الدين عمر موسى : مرجع سابق، ص ٢٨٠، الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) عبد الواحد المراكشي : مصدر سابق، ص ٥٢٧، ٥٥٢، ٥٧٥.

تجيب منها الأموال، وموازنة ذلك بالنفقات التي كانت تشمل أوجه الإنفاق المختلفة. بالإضافة إلى إصدار عملات نقدية تنظم بها المعاملات بين السكان، كان لذلك كله أثر كبير في دفع عجلة الاقتصاد بالبلاد. إذ أن تنظيم علاقة المغاربة بالأمرء من الناحية المالية، ومعرفة كل مواطن ما له، وما عليه مما يبث الثقة والطمأنينة في النفوس، وبالتالي يدفعها للعمل والإنتاج في ظل مبادئ وقوانين يخضع لها الجميع. وهو ما ساهم بشكل مباشر على حياة السكان وارتفاع مستواهم المعيشي، فمدينة أغمات - على سبيل المثال - كانت تعيش حالة من الرفاهية المعيشية في عصر المرابطين<sup>(١)</sup>.

على أية حال بعد هذا العرض للنظام المالي الذي عرفه المغرب في عصر المرابطين، نعرض لفصول الرسالة ونبدأ بالفصل الأول الذي نبرز من خلاله التنظيمات المالية التي عرفتها الدولة الموحدية.

(١) الحميري: مصدر سابق، ص ٤٦، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ١٨٤.